المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أصول الفقه

من ورقات إمام الحرمين بشرح الحطاب

السنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

أصول الفقه

من ورقات إمام الحرمين بشرح الحطاب

السنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2018MO1236

ردمك : 978-9954-9645-8-3

طبعة 1439هـ / 2018م

الإخراج الفني والطباعة:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف : 83 75 20 0537 **الفاكس** : 89 75 20 0537





مقدمـــة

أيها التلميذ، أيتها التلميذة:

يسرنا أن نضع بين يديكما كتاب أصول الفقه للسنة الثالثة من التعليم الإعدادي العتيق من خلال كتاب الورقات لإمام الحرمين بشرح الحطاب المالكي ليكون لكما بإذن الله تعالى وتوفيقه سبيلا للترقي في مراتب العلم الشرعي، ومدخلا مهما لدراسة علم أصول الفقه الذي تنتظم به مسالك الفهم، وتدرك به مآخذ الأدلة، وقواعد الاستدلال التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية، وتنزيل مقتضياتها على واقع المكلفين وأحوالهم.

ويروم هذا الكتاب التعريف بأهم المصطلحات الأصولية التي لا غنى للمبتدئ في طريق تحصيل ملكة الفقه عن معرفتها، وبيان أقسام الحكم الشرعي ومراتب الأدلة، ووجوه الدلالات وشروط الاجتهاد، وصفة المفتي والمستفتي.

وقد تم عرض محتوى الكتاب بعبارات موجزة، ومنهجية تربوية تتضمن أنشطة تعليمية تعلمية وأمثلة تطبيقية تعينكما على فهم المسائل الأصولية المقررة، وتدربكما على اكتساب مهارات في الفهم والتحليل والتأصيل والتركيب والاستنباط، وتمكنكما من إدراك حقيقة علمية وشرعية مفادها أن مدار فقه الكتاب والسنة على العلم، وأن الإفتاء في الدين له حرمة عظيمة، ومنزلة جليلة لا يتقلد منصبها إلا من استجمع شروطها، وحصل صفاتها العلمية والتربوية المرعية.

فاجتهدا رعاكما الله في الطلب مستعينين بالله تعالى في خلوص النية وحصول البغية، واعلما أن أفضل ما يكتسبه الإنسان علم يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، فيكون قد جمع بين شرف المنزلة وعلو الهمة.

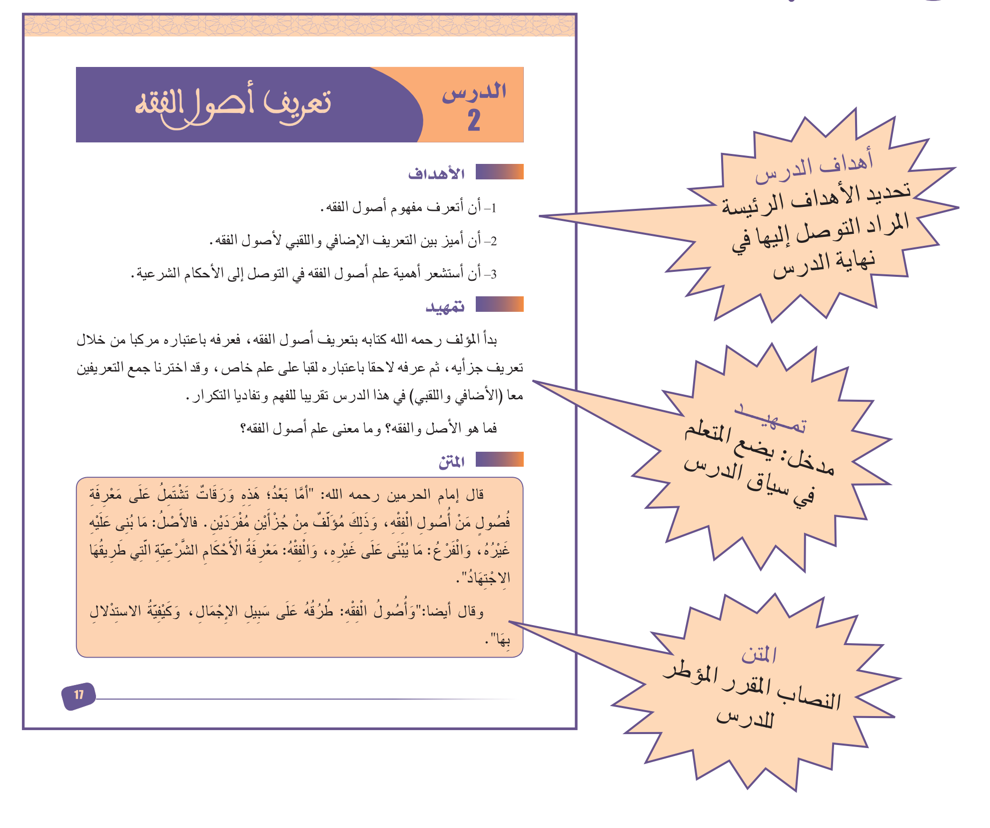
والله نسأل لكما التوفيق والنجاح إنه سميع مجيب.

منهجية التأليف

درجنا في تأليف هذا الكتاب على المنهج الآتي:

- اعتماد الكتاب الأصل: بعد المتن أوردنا المادة العلمية للكتاب الأصل المعتمد بأسلوب ميسر مناسب لهذه المرحلة، دون توثيق الأقوال التي وردت فيه سواء كانت للمؤلف أم لغيره.
- توثيق الآيات القرآنية برواية ورش عن نافع بذكر السورة ورقم الآية، وفق المصحف المحمدي الصادر عن مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.
- توثيق الأحاديث النبوية بذكر المصدر والكتاب والباب.
- توثيق أقوال العلماء التي أخذت من مصادر غير الكتاب المعتمد.
- نصوص الاستثمار؛ اختيار النصوص التي لها علاقة بمضامين الدرس من أجل التطبيق وترسيخ مكتسبات التلاميذ، وتعميق معارفهم وشحذ همتهم للبحث والتعلم الذاتي.
- شكل متن الورقات والأحاديث النبوية، ونصوص الاستثمار تذليلا للصعوبات.
- تحليل مضامين المادة، بإغنائها ببعض الأمثلة بما يساعد على الفهم ومراعاة للتدرج وملاءمة لمستوى المتعلمين والمتعلمات في هذه المرحلة.
- ترجمة مختصرة لأهم أعلام أصول الفقه الواردين بالكتاب في نهاية الكتاب.
- فهرس أهم المصادر والمراجع المعتمدة في آخر الكتاب.

كيف أستعمل كتابي



الدرس 2

تعريف أصول الفقه

الأهداف

1- أن أتعرف مفهوم أصول الفقه.

2- أن أميز بين التعريف الإضافي واللقبي لأصول الفقه.

3- أن أستشعر أهمية علم أصول الفقه في التوصل إلى الأحكام الشرعية.

تمهيد

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بتعريف أصول الفقه، فعرفه باعتباره مركبا من خلال تعريف جزأيه، ثم عرفه لاحقا باعتباره لقبا على علم خاص، وقد اخترنا جمع التعريفين معا (الأضافي واللقبي) في هذا الدرس تقريبا للفهم وتفاديا التكرار.

فما هو الأصل والفقه؟ وما معنى علم أصول الفقه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "أَمَّا بَعْدُ؛ هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ. فالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ".

وقال أيضا:"وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا".

17



الفهم

الشرح:

فُصُول: جمع فصل، اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم.

مُؤَلَّف: من التأليف، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

مفردين: من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للتثنية والجمع، فإن الإفراد يطلق في مقابلة كل منهما، ولا تصلح إرادة الثاني هنا؛ لأن أحد الجزأين الذين وصفهما بالإفراد لفظ" أصول" وهو جمع.

استخلاص مضامين المتن:

1- أعرف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا.

2- ما هو مفهوم علم أصول الفقه؟

التحليل

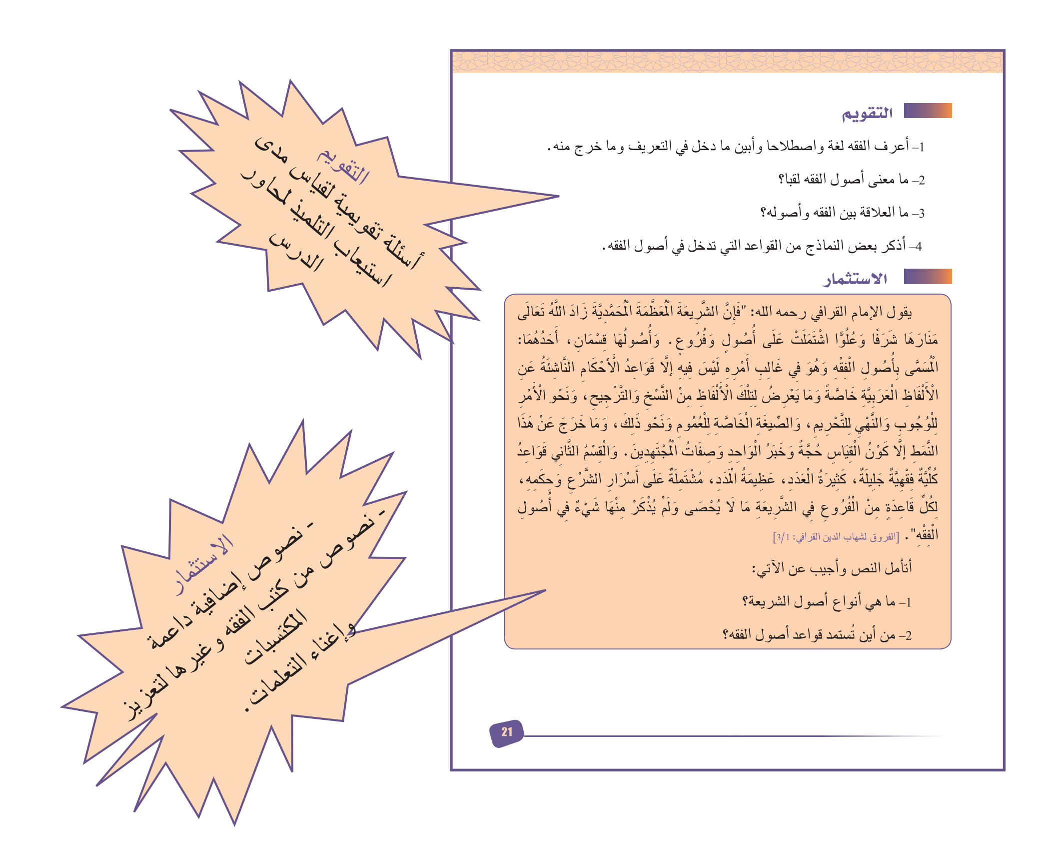
ذكر المصنف رحمه الله معنيين للفظ أصول الفقه، أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني، وثانيهما: معناه اللَّقبي، وهو العلم الذي جُعل هذا التركيب الإضافي لقبا له، ونُقل عن معناه الأول إليه.

أولا: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا:

عرف المصنف أصول الفقه باعتباره مركبا بتعريف جزأيه حيث قال: "فَالأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ".



18



التقويم

1- أعرف الفقه لغة واصطلاحا وأبين ما دخل في التعريف وما خرج منه.

2- ما معنى أصول الفقه لقبا؟

3- ما العلاقة بين الفقه وأصوله؟

4- أذكر بعض النماذج من القواعد التي تدخل في أصول الفقه.

الاستثمار

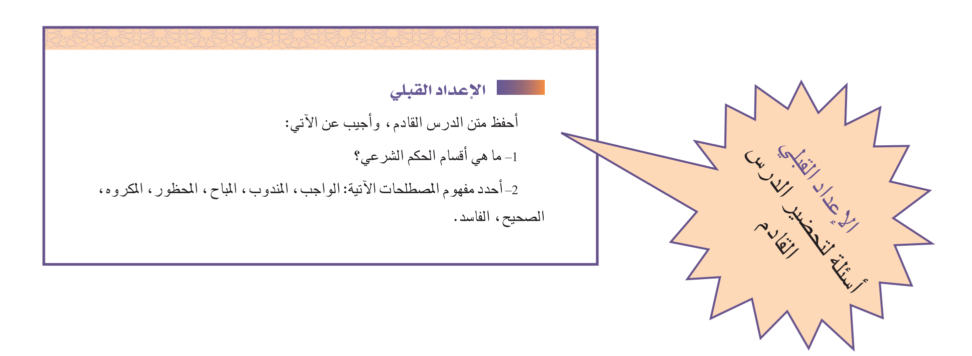
يقول الإمام القرافي رحمه الله: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ. وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، وَنَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَصِفَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، كَثِيرَةُ الْعَدَدِ، عَظِيمَةُ الْمَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ". [الفروق لشهاب الدين القرافي: 3/1]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1- ما هي أنواع أصول الشريعة؟

2- من أين تُستمد قواعد أصول الفقه؟

21



الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1- ما هي أقسام الحكم الشرعي؟

2- أحدد مفهوم المصطلحات الآتية: الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، الفاسد.

كفايات تدريس مادة أصول الفقه

بالسنة الثانية من التعليم الإعدادي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم(ة):

- حافظا للمتن المقرر حفظا جيدا.
- متمكنا من فهم مفردات المتن ودلالة ألفاظه ومصطلحاته.
- مستوعبا للمفاهيم والمعاني الواردة في المتن.
- قادرا على التعامل مع الشروح المتعلقة بالمتن المساعدة على استيعاب المتعلم للمفاهيم الأصولية وتوضيح مقاصد مؤلفه.
- ممتلكا لعدد من القواعد الأصولية التي تؤهله إلى استثمارها في أحكام المسائل الفقهية المقررة في مادة الفقه.
- قادرا على تطبيق بعض القواعد الأصولية على أحكام المسائل الفقهية.

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج

النصف الأول من السنة الدراسية:

الأسبوع	موضوع الدرس
1	التعريف بالكتاب ومؤلّفيه
2	تعريف أصول الفقه
3	الحكم الشرعي وأقسامه
4	تعريف العلم وأنواعُه وطرقُ تحصيله
5	مباحث أصول الفقه وتقسيم الكلام
6	الحقيقة والمجازُ
7	فرض كتابي رقم: 1
8	الأمر: صيغته ودلالته
9	ما يدخل في الأمر والنهي وما تستلزمه صيغتهما
10	النهي صيغته ودلالته
11	العام وألفاظُ العموم
12	الخاص: (المخصصات المتصلة)
13	الخاص: (المخصصات المنفصة)
14	المجمل والمبين
15	النص والظاهر والتأويل
16	فرض كتابي رقم: 2
17	دعم وتثبيت

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج

النصف الثاني من السنة الدراسية:

الأسبوع	موضوع الدرس
18	حكم أفعال الرسول ﷺ
19	حكم الإقرار النبوي
20	تعريف النسخ وحكمه
21	أنواع النسخ
22	طرق دفع التعارض بين النصوص
23	الإجماع
24	فرض كتابي رقم: 1
25	الخبر وأقسامه
26	أقسام خبر الآحاد
27	من صيغ التحمل والأداء في الرواية
28	القياس وأقسامه
29	شروط أركان القياس
30	الاستصحاب وترتيب الأدلة
31	شروط المجتهد وأحكام التقليد
32	حكم الاجتهاد ومراتبه
33	فرض كتابي رقم: 2
34	دعم وتثبيت

الدرس 1

التعريف بالكتاب ومُؤلِّفَيْهِ

الأهداف

1 - أن أتعرف متن الورقات وشرحه قرة العين.

2 - أن أدرك المكانة العلمية لمتن الورقات وشرحه.

3 - أن أقتدي بالمؤلفين الجليلين في صفاتهما العلمية.

تمهيد

من العلوم الشرعية التي لا غنى لطالب العلم الشرعي عنها علم أصول الفقه؛ إذ به يتوصل المجتهد إلى الأحكام الشَّرعية، وبمعرفته ندرك المنهج الذي سلكه المجتهدون للتوصل إلى هذه الأحكام، وقد ألفت فيه مؤلفات ومتون تعليمية كثيرة، منها: متن الورقات الذي شرحه الإمام الحطاب بكتابه قرة العين.

فما هي مميزات هذا المتن وشرحه المذكور؟ وما هي المكانة العلمية لصاحب المتن والشرح: إمامِ الحرمين والإمامِ الحطاب؟

المتن

قال الإمام الحطاب رحمه الله: "فإنَّ كتَابَ الْوَرَقَاتِ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ، أَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ وَعَظُمَ نَفْعُهُ وَظَهَرَتْ بَرَكَتُهُ". [قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين]

الفهم

الشرح:

الْوَرَقَـاتِ: جمع ورقة، يدل على القلة أي: ورقات قليلة.

التَّصَانِيفِ: من صنَّف الأشياء قسَّمها ورتَّبها في نظام خاص، والمراد الكتب المؤلفة.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أعرف بمتن الورقات وشرحه قرة العين.

2 - أبرز المكانة العلمية لإمام الحرمين والإمام الحطاب.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أوّلاً: التعريف بمتن الورقات وشرحه قرة العين:

1 - التعريف بمتن الورقات:

متن الورقات في علم أصول الفقه لإمام الحرمين هو متن نثري مختصر في علم أصول الفقه، تضمن أهم المصطلحات والقواعد التي ينبغي للمبتدئ في علم أصول الفقه أن يعرفها، أعطاه الله شهرة وقبولا، فأصبح مفتاحا لدراسة علم أصول الفقه في كثير من المعاهد التعليمية منذ تأليفه إلى يومنا هذا، قال فيه الإمام الحطاب رحمه الله: "كتابٌ صَغُرَ حجمُه وكثُر علمُه وعَظُمَ نفعُه وظَهَرَتْ بركته".

ومما يدل على أهمية هذا المتن ومكانته بين متون علم أصول الفقه:

أ - أنه من تأليف عَلَم شامخ من أعلام أصول الفقه هو إمام الحرمين.

ب - اعتناء العلماء به شرحا وتعليقا؛ إذ وضعت عليه شروح وتعليقات كثيرة، منها:

- شرح الورقات في علم أصول الفقه لجلال الدين المحلي المتوفى سنة: **864 هـ**.

- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، للإمام الحطاب وهو أصل هذا الكتاب.

- حاشية السوسي على قرة العين، لمحمد بن حسين الهده السوسي التونسي.

ج - اشتهار هذا المتن وتلقى الناس له بالقبول حيث لم يزل الناس يدرسونه ويحفظونه ويشتغلون به تعلُّما وتعلِيما.

2 - التعريف بقرة العين وبيان سبب تأليفه:

يعد كتاب قرة العين من أهم شروح الورقات، بعد شرح جلال الدين المحلي، وقد ذكر الإمام الحطاب أن شرحه هذا المسمى بقرة العين هو شرح لمتن الورقات ومبين لما غمض أو أشكل من شرح المحلي عليه، وأنه لا يعدل عن عبارة شرح المحلي إلا لتغييرها بأوضح منها، أو لزيادة فائدة، يقول الحطاب رحمه الله: وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم، فمنهم مَنْ بَسَطَ الكلام عليه، ومنهم مَنْ اختصر ذلك، ومن أحسنِ شروحِه شرحُ شيخِ شيوخنا العَلامَةِ المفيد جلال الدين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد المَحَلِّي الشافعيّ، فإنَّه كثيرُ الفوائد والنكت، اشتغلَ به الطلبةُ وانتفعوا به، إلا أنَّه لفرط الإيجاز قَارَبَ أن يكون من جملة الألغاز، فلا يُهْتَدَى لفوائده إلا بتعبٍ وعنايةٍ. وقد ضَعُفَت الهِمَمُ في هذا الزمان، وكَثُرتْ فيه الهمومُ والأحزان، وقَلَّ فيه المساعدُ من الإخوان، فاستخرتُ اللهَ تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحةٍ، مُنَبِّهَة على نُكَتِ الشرح المذكور وفوائده، بحيث يكون هذا الشرحُ شرحاً للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاعُ للمبتدئ وغيره إن شاء الله تعالى. ولا أعدِلُ عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضحَ منها، أو لزيادة فائدةٍ، وسَمَّيْتُهُ" قُرَّةَ العَيْنِ لشَرْحِ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَيْنِ".

ثانيا: التعريف بإمام الحرمين والإمام الحطاب:

1 - التعريف بإمام الحرمين:

هو أبو المعالي عَبْدُ الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، نسبةً إلى جُوَين، وهي ناحيةٌ كبيرة من نواحي نيسابور، يلقب بضياء الدين، صاحب التصانيف المفيدة، ولد في المحرَّم من سنة: 419 هـ، جَاوَرَ بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي، فَلُقِّبَ بإمام الحرمين، وانتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور، وبُنِيَت له المدرسة النظامية، له تصانيف كثيرة لم يسبق إلى مثلها منها:

- البرهان في أصول الفقه في مجلدين، وهو من أهم كتب الأصول.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

توفي رحمه الله، بقرية من قرى نَيْسَابُور يقال لها: بُشْتَنِقَان سنة: 478 هـ.

2 - التعريف بالإمام الحطاب:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعَيْنيّ، المغربي الأصل، المالكي المذهب، المكي المولد والوفاة المشهور بالحطاب.

ولد سنة: 902هـ، فنشأ نشأة صالحة، حيث رباه والده فقرأ عليه العلوم، ونهل منه الفنون، كما أخذ عن قاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي، ومحمد بن ناصر الدرعي، وغيرهم. له تآليف عديدة تدل على سعة حفظه وجودة نظره، منها:

- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين في الأصول.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

توفي رحمه الله بمكة المكرمة، سنة: 954 هـ [شجرة النور الزكية:1/389- 390 بتصرف].

التقويم

1 – أعرف بمتن الورقات وأبين أهميته وقيمته العلمية.

2 – ما هي علاقة قرة العين للحطاب بشرح المحلي على الورقات.

3 – أعرف بإمام الحرمين والإمام الحطاب باختصار.

الاستثمار

قال ابن خلدون في مقدمته عن التأليف في أصول الفقه: "ثُمّ كَتَبَ فُقَهَاءُ الحَنَفيَّة فِيهِ وَحَقَّقُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَأَوْسَعُوا الْقَوْلَ فِيهَا. وَكَتَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَيْضًا كَذَلِك إلّا أَنّ كِتَابَةَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا أَمَسُّ بِالْفِقْه وَأَلْيَقُ بِالْفُرُوع لِكَثْرَة الْأَمْثِلَة مِنْهَا وَالشَّوَاهِدِ وَبِنَاءِ الْمَسَائِلِ فِيهَا عَلَى النُّكتِ الفِقْهِيّةِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُجَرِّدُونَ صُوَرَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ عَنِ الْفِقْه وَيَمِيلُونَ إِلَى الاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ مَا أَمْكَنَ لِأَنّهُ غَالِبُ فُنُونِهِمْ وَمُقْتَضَى طَرِيقَتِهِمْ فَكَانَ لِفُقَهَاءِ الْحَنَفِيّة فِيهَا الْيَدُ الطُّولَى مِنَ الْغَوْصِ عَلَى النُّكَتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْتِقَاطِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ مِنْ مَسَائِلْ الْفِقْهِ مَا أَمْكَنَ" [مقدمة ابن خلدون، ص: 576]

أتأمل النص، وأجيب عن الآتي:

1 – أقارن بين طريقة التأليف في أصول الفقه عند الفقهاء والمتكلمين.

2 – أبين موقع متن الورقات وشرحه من الطريقتين.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1- أعرف مصطلحات: الأصل– الفرع– الفقه.

2- أعرف أصول الفقه باعتباره لقبا على علم خاص.

الدرس 2

تعريف أصول الفقه

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم أصول الفقه.

2 – أن أميز بين التعريف الإضافي واللقبي لأصول الفقه.

3 – أن أستشعر أهمية علم أصول الفقه في التوصل إلى الأحكام الشرعية.

تمهيد

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بتعريف أصول الفقه، فعرفه باعتباره مركبا من خلال تعريف جزءيه، ثم عرفه لاحقا باعتباره لقبا على علم خاص، وقد اخترنا جمع التعريفين معا (الإضافي واللقبي) في هذا الدرس تقريبا للفهم وتفاديا للتكرار.

فما هو الأصل والفقه؟ وما معنى علم أصول الفقه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "أَمَّا بَعْدُ؛ هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ. فالأَصْلُ: مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ".

وقال أيضا: "وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا".

الفهم

الشرح:

فُصُـولٍ: جمع فصل، اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم.

مُؤَلّـَـفٌ: من التأليف، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزءين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

مفردين: من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للتثنية والجمع، فإن الإفراد يطلق في مقابلة كل منهما، ولا تصلح إرادة الثاني هنا؛ لأن أحد الجزءين الذين وصفهما بالإفراد لفظ" أصول" وهو جمع.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا.

2 – ما هو مفهوم علم أصول الفقه ؟

التحليل

ذكر المصنف رحمه الله معنيين للفظ أصول الفقه، أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يُفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني، وثانيهما: معناه اللَّقبي، وهو العلم الذي جُعل هذا التركيب الإضافي لقبا له، ونُقل عن معناه الأول إليه.

أولا: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا:

عرف المصنف أصول الفقه باعتباره مركبا بتعريف جزءيه حيث قال: "فَالأَصْلُ ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِي عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيّةِ الّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ".

1 – تعريف الأصل:

عرف المصنف الأصل بقوله: "فالأَصْلُ مَا بُنِيَ عليهِ غَيْرُهُ "، أي: فالأصل الذي هو الجزء الأول من المركب الإضافي، ما بُني عليه غيره، كأصل الجدار أي: أساسه، وأصل الشجرة أي: طرفها الثابت في الأرض. وهو أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسَّ يشهد له كما في أصلِ الجدار والشجرة. فأصول الفقه أدلته التي يبنى عليها.

وتعريف المصنف هذا أحسن من قول بعض الأصوليين: "الأصل هو المحتاج إليه"، فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلا للشجرة، ومن قول بعضهم: "الأصل ما منه الشيء"، فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له.

ولما عرَّف المصنف الأصل، عرَّف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال: "وَالفَرْعُ مَا يُبْنَى على غَيرِهِ" وذلك كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله.

2 – تعريف الفقه:

الفقه لغة هو الفهم، واصطلاحا عرفه المصنف بقوله: "وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيّةِ الّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ".

والمراد بالـمعرفة هنا: العلم بمعنى الظن لا اليقين، وقد أطلق المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن؛ لأن المراد بذلك ظن المجتهد، الذي هو لقوته قريب من العلم.

والمراد بـالأحكام الشرعية، الأحكام التي مصدرها الشرع، وبذلك تخرج الأحكامُ العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة.

ويدخل في التعريف كل الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر سنة مؤكدة عند المالكية، وأن تبييت النية شرط في الصوم، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، ونحو ذلك من المسائل الخلافية.

ويخرج بهذا التعريف:

- ما ليس طريقه الاجتهاد من الأحكام الصريحة في نصوص الشرع، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محرم، فلا يسمى معرفة ذلك فقها؛ لأن معرفة ذلك يَشترِكُ فيها الخاص والعام.

- الأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد.

ثانيا: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا:

عرفه المصنف بقوله: "وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا" فقوله: "طُرُقُـــهُ"، أي: طرق الفقه الموصلة إليه، وقوله: "عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ" أي: من غير تعيين، كالكلام على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك، المبحوثِ عن أوَّلها بأنه للوجوب حقيقة، وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك، وعن البواقي بأنها حُجَجٌ وغير ذلك مما سيأتي. بخلافِ طُرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث إنَّ كل طريقٍ توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصا أو استنباطا، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 42] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32] وصلاته ﷺ في الكعبة، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البُرِّ في امتناع بيعِ بعضِه ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، واستصحاب العصمة للزوجة التي حصل الشك في بقاء عصمتها، فإن هذه الطرق تعد من علم الفقه، وليست من علم أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً.

وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تستدعي الكلام على صفات مَنْ يستدِلُّ بها، وهو المجتهد، فتحصل أن هذا الفن المسمى بهذا اللقب، أعني أصول الفقه يشمل ثلاثة أمور، هي: طرقُ الفقه الإجمالية. وكيفيةُ الاستدلال بها. وصفات من يستدل بها.

التقويم

1 – أعرف الفقه لغة واصطلاحا وأبين ما دخل في التعريف وما خرج منه.

2 – ما معنى أصول الفقه لقبا؟

3 – ما العلاقة بين الفقه وأصوله؟

4 – أذكر بعض النماذج من القواعد التي تدخل في أصول الفقه.

الاستثمار

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ. وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنَ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، وَنَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالصِّيغَةِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَصِفَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، كَثِيرَةُ الْعَدَدِ، عَظِيمَةُ الْمَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ". [الفروق لشهاب الدين القرافي: 1/3]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1 – ما هي أنواع أصول الشريعة؟

2 – من أين تُستمد قواعد أصول الفقه؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - ما هي أقسام الحكم الشرعي؟

2 - أحدد مفهوم المصطلحات الآتية: الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، الفاسد.

الدرس 3 تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

الأهداف

1 – أن أتعرف الحكم الشرعي وأقسامه.

2 – أن أميز بين مصطلحات ومفاهيم الأحكام الشرعية.

3 – أن أتمثل مراتب الأحكام الشرعية، وحكمة الإسلام من ذلك.

تمهيد

من المعلوم أن الحكم الشرعي هو ثمرة علم أصول الفقه، ولذلك اعتاد الأصوليون الحديث عنه ضمن مقدمات كتبهم ومصنفاتهم حيث تحدثوا عن مفهومه وأقسامه والتمييز بين مصطلحاته.

فما هو الحكم الشرعي؟ وما هي أقسامه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالأحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ. فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه. وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِه. وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلّقُ بِهِ النُّفوذُ وَيُعْتَدّ بِهِ. وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلّقُ بِهِ النُّفوذُ وَلا يُعْتَدّ بِهِ".

الفهم

الشرح:

المَنْدُوبُ: مأخوذ من الندب، وهو الطلب.

الْمَحْظُورُ: الممنوع.

النّـفُـوذُ: البلوغ إلى المقصود.

يُعْـتَـدُّ: الاعتداد بالشيء: اعتباره صحيحا مجزئا ومنتجا لآثاره.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أعرف الحكم الشرعي وأبين أقسامه.

2 - أميز بين أنواع الحكم الشرعي.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: القضاء والمنع، وفي الاصطلاح عرفه المصنف بالعدِّ؛ حيث قال: "وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ". وقد رسمه الأصوليون ومنهم ابن الحاجب رحمه الله بأنه: "خِطَابُ اللَّهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ". [مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب: 1/482].

فالمراد بقوله: "خِطَابُ اللَّهِ" كلامه القديم المدلول عليه بالوحي قرآنا أوسنة؛ إذ لا حكم إلا للشارع وهو الله جل جلاله؛ وبذلك يخرج خطاب غير الشارع وتخرج أيضا الأحكام المستنِدة إلى العقل أو العادة.

والمراد بقوله: "الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ" الذي يبين كيفية عمل المكلف، وبذلك يخرج الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: 18]. أو صفاته، نحو: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 253]. أو أفعاله، نحو: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: 18]. أو بذوات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: 10]. أو بالجمادات؛ نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾. [الكهف: 46]

والمراد بأفعال المكلفين: كل ما يمكن حدوثه ويصح أن يكون فعلا. فيشمل جميع أعمال الجوارح حتى النيات والأقوال.

والمراد بقوله: "بِالِاقْتِضَاءِ": الطلبُ، وهو إما طلب الفعل جازما وهو الإيجاب، أو غير جازم وهو الندب، وإما طلب الترك جازما وهو التحريم، أو غير جازم وهو الكراهة. والمراد بقوله: "أَوِ التَّخْيِيرِ" أي: بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وأما قوله: "أَوِ الْوَضْعِ" فقد زادها ابن الحاجب ليُدخل الحكم الوضعي الذي يعده كثير من الأصوليين قسيما للحكم التكليفي وهو: "خطاب اللّه المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا" كجعل الله تعالى زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر، وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها، فإن هذا الجَعل المذكور حكم شرعي استفدناه من الشارع، وليس فيه اقتضاء ولا تخيير.

وقد اعترض على المصنف تقسيمه الأحكام الشرعية إلى سبعة دون الإشارة الى الأحكام الوضعية مع أنها شرعية أيضا وهي زائدة على الأحكام التكليفية، وأجيب عن ذلك بأن المصنف ذهب مذهب من لا يرى استقلال الأحكام الوضعية، وأنها راجعة للأحكام التكليفية ولذلك قال الحطاب رحمه الله: "لأن الصحيح إما واجب أو غيره..." أي: أن خطاب الوضع يرجع إلى خطاب التكليف.

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي:

ذكر المصنف أن الحكم الشرعي سبعة أقسام هي: "الوَاجِبُ والمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ والمَحْظُورُ والمَكْرُوهُ والصَّحِيحُ وَالبَاطِلُ".

وقد جاء ذلك عقب تعريفه للفقه بأنه: "مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيّةِ الّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ" مما يعني أن الفقه هو العلمُ بالجزئيات المندرجة تحت هذه الأحكام السبعة، أي: الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محظور، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا باطل، وليس الفقه هو العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة، فإن ذلك مما يعرف في علم أصول الفقه لا من علم الفقه.

وإطلاق الأحكام على الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام فيه تجوُّز؛ لأنها متعلَّق الأحكام، والأحكام حقيقة هي: الإيجابُ والندبُ والإباحةُ والكراهةُ والتحريمُ.

وجعْلُ المصنف الأحكامَ سبعةً اصطلاحٌ له، والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة؛ لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل في المحظور. وجعل بعضهم الأحكام تسعةً بزيادة الرخصة والعزيمة، وهما أيضاً راجعان إلى الأحكام الخمسة. وقد عرف المصنف هذه الأحكام السبعة بذكر لازمِ كلِّ واحدٍ منها، وهي:

1 - الواجب:

عرفه المصنف بقوله: "فالوَاجِبُ مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ" أي: فالواجب من حيث وصفُه بالوجوب، هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة، والزكاة والصيام وغيرها، فالثواب على الفعل والعقابُ على التركِ أمرٌ لازمٌ للواجب من حيث وصفه بالوجوب، وليس هو حقيقة الواجب، فإن الصلاة مثلا أَمر مَعقولٌ متصوَّر في نفسه، وهو غير حصول الثَّواب بفعلها والعقاب بتركها.

فالتعريف المذكور ليس تعريفا بحقيقة الواجب؛ إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها، وإنما المقصود بيان الوصفِ الذي اشتركت فيه حتى صح صِدق اسم الواجِبِ عليها. ومثل هذا يقال في بقية الأحكام.

فإن قيل: قوله: "وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ" يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا، وليس ذلك بلازم على مذهب أهل السنة والجماعة. فالجواب: أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجودُه لواحدٍ من العصاة، مع العفو عن غيره. أو يقال: المراد بقوله: "وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ"، ترتب العقابِ على تركه، كما عبَّر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه.

وأُورِد على التعريف المذكور أيضا أنه غير مانع، لدخول كثير من السنن فيه، فإن الأذان سنة، وإذا تركه أهل بلد عوقبوا، وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك، ومن ترك الوتر ردَّت شهادته ونحو ذلك، وأجيب: بأن المراد عقاب الآخرة، وبأن العقوبة في هذه الأشياء المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه، وهو الانحلال من الدين، وهو حرام، وردُّ الشهادة ليس عقاباً، وإنما هو بسبب عدم الأهلية لرتبة شرعية شرطُها كمالاتٌ تجتمع من فعل وترك، فدخل فيها الواجب وغيره.

2 – المندوب:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ" المندوب من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، مثل نوافل الصلاة والصيام، والصدقات.

3 – المباح:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْمُباحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ" أي: أن المبَاح من حيث وصفُه بالإباحة هو"مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ"، ولا على تركه، "وَلا يُعَاقَبُ

عَلَى تَرْكِهِ"، ولا على فعله، أي: لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب، مثال ذلك: ما زاد على الواجب من تناول الطعام والشراب إذا لم يصل إلى حد الإسراف.

4 – المحظور:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ" أي: أن المحظُور من حيث وصفُه بالحظر، أي: بالحرمة "مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ" امتثالاً، "وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ" مثل: تناول المحرمات كشرب الخمر والزنا والاعتداء على أنفس الناس وأموالهم.

5 – المكروه:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ" أي: أن المكرُوه من حيث وصفه بالكراهة "مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ" امتثالاً، "وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ" مثل: الزيادة في الوضوء على العدد أو القدر الذي حدده الشارع، وتغميض العينين في الصلاة.

وإنما قُيد ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه امتثالاً؛ لأنَّ المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها، وإنْ لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها، لكنَّه لا يترتب الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ إلا إذا قصد به الامتثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال، فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكنه لما كان كثيرٌ من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال، وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية، لم يحتج إلى التقييد بذلك، وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعله، ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال، كنفقات الزوجات وردِّ المغصوب والودائع وردِّ الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية. والحاصل أن تعريف المصنف للمكروه تعريف بالأثر، وإلا فهو ما نهى عنه الشارع نهيا مخصوصا غير جازم.

6 - الصحيح:

عرفه المصنف بقوله: "وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلّقُ بِهِ النُفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ" أي: أن الصَّحيح من حيث وصفُه بالصحة اصطلاحاً: "مَا يَتَعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ" أي: البلوغ إلى المقصود، كحلِّ الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح في العقود.

ومعنى قوله: "وَيُعتَدُّ بِهِ" أي: في الشرع، بأن يكون قَد جمع ما يعتبر في صحته شرعاً، عقداً كان أو عبادة. فالعقد كالبيع الذي توفرت فيه كل أركانه وشروطه، والعبادة كالصلاة المستجمعة لأركانها وشروطها. فالنفوذُ من فعلِ المكلَّف، والاعتداد من فعل الشارع، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

7 - الباطل:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلّقُ بِهِ النُفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ" أي: أن البَاطِل من حيث وصفُه بالبطلان: "مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعتَدُّ بِهِ" بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً كالصلاة بدون طهارة، أو بدون ركوع، وعقد البيع على المحرمات أو بيوع الربا. والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط.

التقويم

1 - بماذا المصنف الحكم الشرعي؟ ولماذا؟

2 - ما هو تعريف ابن الحاجب للحكم الشرعي؟

3 - أعرف الصحيح والباطل وأبين علاقتهما بالحكم الشرعي.

4 - ما الحكمة الشرعية من تفاوت مراتب الأحكام الشرعية؟

الاستثمار

روى البخاري في صحيحه: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء].

أتأمل الحديث وأجيب عن الآتي:

1 - أبين الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال الوضوء الواردة في الحديث مع بيان مأخذ ذلك.

2 - أوضح الحكم الشرعي للوضوء في علاقته بالصلاة مع الاستدلال على ذلك.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف ما يلي: العلم، الجهل، النظر، الاستدلال، الدليل.

2 - أميز بين العلم الضروري والعلم المكتسب.

الدرس 4 تعريف العلم وأنواعه وطرق تحصيله

الأهداف

1 – أن أتعرف العلم الحادث وأقسامه.

2 – أن أميز العلم عن غيره مما يشتبه به.

3 – أن أتمثل مستويات الإدراك في القضايا الفقهية والعقدية.

تمهيد

جرت عادة الأصوليين بالحديث عن بعض المصطلحات المنطقية والكلامية في مقدمات كتبهم، نظرا لقوة الترابط بين علم أصول الفقه وهذه العلوم العقلية، ومن ذلك حديثهم عن العلم وأقسامه وطرق تحصيله وكذا عن الجهل والنظر والفكر والظن والشك.

فما هو العلم الحادث؟ وما هي أقسامه؟ وما هي طرق تحصيله؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ. وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ. وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال كَالْعلم الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواسِّ الْخمسِ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ وَأَمّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ، فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ. وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ. وَالاسْتِدْلالُ طَلَبُ الدَلِيلِ. وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ لأَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَيْهِ. وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ. وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ".

الفهم

الشرح:

العِلْـم: المعرفة، ويطلق بإطلاق خاص على الإدراك الجازم المطابق للواقع.

الْجَهْل: ضد العلم.

الدّلِيلُ: المرشد.

الظّـنّ: التردد الراجح.

الشّـكّ: التردد بين الأمرين.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف العلم وأبين أقسامه.

2 – أحدد مفهوم النظر والاستدلال والدليل.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف العلم وبيان أقسامه:

1 – تعريف العلم:

سبق للمصنف تعريف الفقه بأنه: "مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشّرْعِيّةِ الّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ".

وهو بهذا المعنى أخص من العلم؛ لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما، فكلُّ فقه علم، وليس كلُّ علم فقهاً، وأخص منه أيضا في المعنى اللغوي؛ لأن الفقه هو الفهم، والعلم المعرفة، وهي أعم من الفهم.

وقد عرف المصنف العلم في الاصطلاح بقوله: "وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ" أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم، موجوداً كان أو معدوماً، على ما هو عليه في الواقع، كإدراك معنى الإنسان أي: تصوره بأنه حيوان ناطق، في العلم التصوري (وهو إدراك معاني المفردات)، وكإدراك أن العالم حادث، في العلم التصديقي (وهو إدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها).

ويقابل العلمَ الجهلُ وقد عرفه المصنف بقوله: "وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ"، أي في الواقع، وذلك كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل، وكتصور الفلاسفة أن العالم قديم. فالمرادُ بالتَّصورِ هنا التصوُّرُ المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق. وبعضُهُم وصفَ هذا بالجهل المركب؛ لأنَّ فيه جهلين: جهلا بالمدرك، وجهلا بأنه جهل به، ويقابله الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بالكثير مما تحت الأرضين وما في بطون البحار، وهذا لا يدخل في تعريف المصنف، فلا يسمى عنده جهلاً.

والتعريف الشامل للقسمين أي: البسيط والمركب أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي: ما من شأنه أن يُقصَدَ فَيُدْرَكَ، إما بأن لم يدرك أصلاً وهو البسيط، أو بأن يُدرَكَ على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو المركب.

2 – أقسام العلم الحادث:

العلم القديم هو علم الله تعالى وهو من صفات المعاني الواجبة في حق الله تعالى، وهذا العلم لا يوصف بأنه ضروري أو مكتسب، ويقابله العلم الحادث وهو العلم الذي يتصف به المخلوقون وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين: ضروري ومكتسب.

أ – العلم الضروري:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال كَالْعلمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَواسِّ الْخمسِ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ". أي: أن العلم

الضروري مَا لم يقع عن نظر واستدلال؛ بأن يحصلَ بمجرد التفات النفس إليه، فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه، ومن ذلك العلم الواقع بالحواس الخمس الظاهرة، وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس" أَوْ التَّوَاتُرِ"، وهو معطوف على قوله: "بِإِحْدَى الْحَواسِّ الْخمسِ"، ومثاله العلم الحاصل بوجود النبي ﷺ، وكظهور المعجزات على يديه وعجز الخلق عن معارضته.

ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل، كالعلم بأن الكلَّ أعظمُ من الجزء، وأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان.

ب – العلم المكتسب:

عرفه المصنف بقوله: "وَأَمَّا العِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ والاسْتِدْلالِ"، وذلك كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره، فينتقل الذهن من تغيُّره إلى الحكم بحدوثه.

ثانيا: تعريف النظر والاستدلال والدليل:

1 – تعريف النظر:

عرف المصنف النظر بقوله: "وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ في حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ" النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدى إلى علمٍ أو ظَنٍّ، بمطلوب تصديقي أو تصوري. والفِكرُ حَركةُ النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلاً.

2 – تعريف الاستدلال والدليل:

عرف المصنف الاستدلال بقوله: "وَالاسْتِدْلالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ" أي: الذي يؤدي إلى مطلوب تصديقي، وعليه فإن النظر أعمُّ من الاستدلال؛ لأنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات.

وأما الدليل فقد عرفه المصنف تعريفا لغويا بقوله: "وَالدَّلِيلُ هُوَ المُرْشِدُ إلى المَطْلُوبِ"؛ لأنه علامةٌ عليه، وعرفه الحطاب تعريفا اصطلاحياً بأنه: "ما يمكِنُ التَّوصُلُ بصَحِيحِ النَّظَرِ فيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ جُزئِيٍّ". مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: 92] فهو دليل يتوصل به إلى نتيجة مطلوبة هي تحريم الخمر والميسر وما معهما، حيث نجد كل ذلك من رجس الشيطان، وأننا أُمرنا باجتنابه.

وما يتوصل به المستدل من خلال النظر في الدليل إما أن يكون علما أي: يقينا وقد تقدم تعريفه وإما أن يكون ظنا وإما أن يكون شكا.

ولهذا عرف المصنف الظن بقوله: "والظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَينِ أَحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ" عند المجوِّز. وقول المصنِّف إن الظنَّ هو التجويز، فيه مسامحة، فإنَّ الظن ليس هو التَّجويز، وإنما هو الطَّرف الراجح من المجوَّزَيْنِ- بفتح الواو- ، والطَّرفُ المرجوحُ المقابلُ له يقال له وَهْمٌ.

وعرف المصنف الشك بقوله: "والشَّكُّ تَجويزُ أَمرَينِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهما عَلَى الآخَرِ" عند المجوِّز؛ فالتردد في ثبوت قيام شخص ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما ظَنٌّ للطَّرفِ الرَّاجِحِ، ووَهْمٌ للطَّرف المرجوح.

التقويم

1 – أعرف العلم وأبين الفرق بينه وبين الفقه.

2 – أميز بين العلم الضروري وبين العلم النظري مع التمثيل.

3 – ما الفرق بين الظن والشك؟ وما علاقتهما بالعلم؟

الاستثمار

جاء في شرح التلقين:

"مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ النِّيةِ فِي الصَّلَاةِ؟ (. . . . . .) فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ النِّيةِ لِلصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ...]، وَعُمُومُ هَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ النِّيةِ لِلصَّلَاةِ.

[شرح التلقين لأبي عبد الله المازري: 1/452].

أتأمل النص، وأجيب عن الآتي:

1 – أحدد محل الاستدلال والدليل في النص.

2 – كيف تم الاستدلال على وجوب النية في الصلاة؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أحدد أبواب أصول الفقه التي ذكرها المصنف في الورقات.

2 – أبين أقسام الكلام باعتبار تركيبه وباعتبار مدلوله.

الدرس 5

مباحث أصول الفقه وتقسيم الكلام

الأهداف

1 - أن أتعرف أبواب أصول الفقه المضمنة بمتن الورقات إجمالا.

2 - أن أتبين أقسام الكلام من حيث تركيبه ومدلوله.

3 - أن أتمثل مستويات الكلام في فهمي للنصوص الشرعية.

تمهيد

أبواب أصول الفقه كثيرة، لكنها لا تخرج في مجملها عن قضايا الحكم الشرعي والأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها، والاجتهاد، وقد فصلها المصنف في مجموعة من الأبواب مبتدئا بأقسام الكلام.

فما هي أبواب أصول الفقه ومباحثه؟ وما هي أقسام الكلام وأساليبه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا. وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالتَّعَارُضُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامُ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ. وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ؛ وَيَنْقَسِمُ إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ؛ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ".

الفهم

الشرح:

خَــبَــرٍ: نبأ.

اسْتِخْبَارٍ: طلب الإخبار عن الشيء.

تَــمَــنٍّ: مصدر تمنى الشيء أراده، فهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر.

عَــرْضٍ: طلب برفق.

قَــسَــمٍ: حلِف.

استخلاص مضامين المتن:

1 – ما هي أبواب أصول الفقه الواردة في هذا الكتاب؟

2 – أبين أهم تقسيمات الكلام.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولاً: أبواب أصول الفقه:

بعد أن عرف المصنف أصول الفقه بقوله: "طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا"،– وهو ما سبق شرحه في الدرس الثاني– استعرض أبواب أصول الفقه

التي اشتمل عليها هذا الكتاب فقال: "وَأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْه: أَقْسَامُ الْكَلَام، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالتَّعَارُضُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ".

فقوله: "أَبْوَابُ أُصولِ الفِقْهِ" مُبْتدأٌ، خبرُهُ "أَقْسَامُ الكَلام". وقوله: "وَالعَامُ وَالخَاصُّ"، يذكرُ فيه أيضا المطلق والمقيد. وقوله: "وَالمجملُ وَالمبيَّنُ وَالظَّاهِرُ"، وفي بعض النسخ "وَالمؤوَّلُ". وقوله: "وَالأَفْعَالُ" أي: أفعال الرسول ﷺ.

فهذه جملة أبواب أصول الفقه التي عرض لها المصنف رحمه الله بتفصيل، وأول مبحث من هذه المباحث هو باب الكلام.

ثانيا: أقسام الكلام:

ذكر المصنف عدة تقسيمات للكلام باعتبارت مختلفة نتحدث في هذا الدرس عن تقسيمه باعتبار ما يتركب منه، وباعتبار مدلوله.

1 – تقسيم الكلام باعتبار ما يتركب منه:

قسم المصنف رحمه الله الكلام باعتبار ما يتركب منه إلى أربعة أقسام حيث قال: "فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامُ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ".

– أما تركيبه من اسمين فنحو: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]. وقول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ..." [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصحية].

– وأما تركيبه من اسم وفعل فنحو: نجح المجتهد، ونحو: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 95].

- وأما تركيبه من فعل وحرف فنحو: ما قام، أثبته بعضهم، بناء على عدم عد الضمير المستتر في قام كلمةً لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة.

- وأما تركيبه من اسم وحرف فمنه ما يقع في النداء، نحو: يا محمد، وأكثر النحاة قالوا: إنما كان نحو يا محمد كلاماً؛ لأنَّ تقديره: أدعو محمدً، أو أنادي محمداً، ولكنَّ غرضَ المصنِّف وغيره من الأصوليين بيانُ أقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون.

2 - تقسيم الكلام باعتبار مدلوله:

قسم المصنف الكلام باعتبار مدلوله إلى سبعة أقسام حيث قال: "وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ؛ وَيَنْقَسِمُ إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ".

-أما الأمر فهو ما يدلُّ على طلب الفعل، نحو: قُمْ، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2].

-وأما النهي وهو ما يدلُّ على طلب الترك فنحو: لا تقم. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11].

- وأما الخبر فهو ما يحتمل الصدق والكذب منفيا كان أو مثبتا، نحو: نجح المجتهد، وما خاب المجتهد.

- وأما الاستخبار والمراد به الاستفهام، فنحو: هل جاء محمد؟ فيكون جوابه: "نعم" أو "لا".

- وأما التمني فهو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر: فالأول: كقول الشيخ المُسِنِّ: ليت الشباب يعود يوماً. والثاني: نحو قول منقطع الرجاء: ليتَ لي مالاً فأحج به.

ويمتنعُ التَّمني في الواجب نحو: ليتَ غداً يجيء، إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول.

والحاصلُ أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر. وأما الْعَرْضُ وهو الطلبُ برفق فنحو: أَلَا تنزِل عندنا، ومثله التحضيض إلا أنه طلب بحثٍّ؛ كقولك لمن يُقصِّرُ في أداء واجبه: هلاّ أديتَ واجبك فتُشكَرَ. وأما القَسَمُ وهو الحلِف، فنحو: والله لأبرن بوالدي.

التقويم

1 – أستعرض أهم أبواب أصول الفقه الواردة في متن الورقات.

2 – أحدد أقسام الكلام باعتبار تركيبه مع التمثيل.

3 – أبين أقسام الكلام باعتبار مدلوله مع التمثيل.

الاستثمار

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "اعْلَمْ أَنَّك إذَا فَهِمْتَ أَنَّ نَظَرَ الْأُصُولِيِّ فِي وُجُوهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدِلَّةِ، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ فِي الْأَدِلَّةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ فِي صِفَاتِ الْمُقْتَبِسِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْتَبِسَ الْأَحْكَامَ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ ثَمَرَاتٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَهَا مُثْمِرٌ، وَمُسْتَثْمِرٌ، وَطَرِيقٌ فِي الِاسْتِثْمَارِ". [المستصفى لأبي حامد الغزالي: 1/7].

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1 – ما هي المحاور الكبرى لعلم أصول الفقه المذكورة في النص؟

2 – كيف تدرج أبواب أصول الفقه التي ذكرها المصنف في هذه المحاور؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أحدد الحقيقة وأبين أقسامها مع التمثيل.

2 – أعرف المجاز وأبين أقسامه مقرونة بأمثلتها.

الدرس 6 الحقيقة والمجاز

الأهداف

1 – أن أتعرف الحقيقة والمجاز وأقسامهما.

2 – أن أميز بين أقسام الحقيقة وبين أقسام المجاز.

3 – أن أتمثل مقاصد الحقيقة والمجاز في فهم النصوص الشرعية.

تمهيد

من المعلوم أن الوضع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى، إلا أن اللفظ الموضوع لمعنى قد يستعمل في ما وضع له، وقد يستعمل في غير ما وضع له، من هنا قسم أهل اللغة الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

فما هي الحقيقة وما هي أنواعها؟ وما المجاز وما هي أنواعه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ. وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ. وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ. فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 9]، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:82]، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ. وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 76].

الفهم

الشرح:

الِاسْتِعْمَـــالِ: الدلالة باللفظ.

مَوْضُوعِـــهِ: ما وضع له اللفظ في الأصل.

اصْطُلِحَ عَلَيْهِ: اتفق عليه أهل اصطلاح معين.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف الحقيقة وأبين أنواعها.

2 – أعرف المَجَازِ وأستعرض أنواعَه.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الحقيقة وبيان أنواعها:

1 – تعريف الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: ما يجب حفظه وحمايته، وتأتي بمعنى حق الشيء أي ثبت. وفي الاصطلاح عرفها المصنف بتعرفين:

الأول: هو قوله: "فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ" أي على معناه الذي وضع له في اللغة.

والثاني: هو قوله: "وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيهِ مِنْ الْمُخَاطَبَةِ" التي وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة، كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع في العبادة المخصوصة، فإنه لم يبقَ على موضوعه اللُّغوي، وهو

الدعاء بخير، وكالدَّابَّة الموضوعة في العرف لذوات الأربع، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض.

2 - أنواع الحقيقة:

تنقسم الحقيقة الى لغوية وشرعية وعرفية، قال المصنف: "وَالْحَقِيقَةُ: إِمّا لُغَوِيّةٌ، وَإِمّا شَرْعِيّةٌ، وَإمّا عُرْفِيّةٌ".

فالحقيقة اللغوية: هي التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس. والحقيقة الشرعية: هي التي وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة. والحقيقة العرفية: هي التي وضعها أهل العرف العام، كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض، أو أهل العرف الخاص، كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول؛ لأن الأول مبنى على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية، فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما، والعرفية كالدابة مجازٌ بمقتضى التعريف الأول.

ثانيا: تعريف المجاز وأقسامه:

1 - تعريف المجاز:

المجاز في اللغة: مكان الجواز، وفي الاصطلاح: عرفه المصنف بقوله: "وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ". أي ما تُعُدِّيَ بِهِ عن موضوعه، بحيث يوضع في اللغة لمعنى، فيستعمل في غيره مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الذي وضع له أولا.

وهذا التعريف إنما يقابل القول الأول في تعريف الحقيقة، وأما على القول الثاني: فإن المجاز" هُوَ مَا استُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطبَة" وذلك كاستعمال اللغوي للصلاة في العبادة المخصوصة، فهو مجاز لغوي، أو استعمال الشرعي الصلاة في الدعاء

فهو مجاز شرعي، أو استعمال أهل العرف الدابة في كل ما يدب على الأرض، فهو مجاز عرفي.

2 - أنواع المجاز:

ذكر المصنف أربعة أنواع للمجاز وهي:

النوع الأول: المجاز بالزيادة؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 9]. فالكاف زائدة لئلا يلزم إثباتُ مِثْلٍ له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مِثْل، فيقتضي ظاهر اللفظ نفيَ مثلِ مثلِ الباري، وفي ذلك إثبات مثلٍ له، وهو محال عقلاً، وضدُّه هو المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد، وقال جماعة: ليست الكاف زائدة، والمراد بالمثل الذات كما في قولهم: مِثْلُك لا يَفعل كذا، لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى.

وقال الشيخ سعد الدين: القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر، والأحسن أن لا تكون زائدة، وتكون نفياً للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ؛ لأنَّ الله سبحانه موجودٌ قطعاً، فنفي مثلِ المثلِ مستلزم لنفي المثل، ضرورةَ أنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثلاً لمثله، فلا يصح نفي مثل المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، كما يقال: ليس لأخي زيد أخ، فـ" أَخِي زَيْدٍ" ملزوم، و"أخٍ" لازمه؛ لأنه لا بدَّ لـ" أخي" من "أخ" هو زيد، فنفيتَ اللازم، وهو: أخو أخي زيد، والمراد نفي ملزومه وهو: أخو زيد، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد.

النوع الثاني: المجاز بالنقصان؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، أي: أهل القرية، ويسمى هذا النوع مجازَ الإضمار، وشرطُه أن يكون في المظهَر دليلٌ على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جماداً.

فإن قيل: حدُّ المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه. فالجواب: أنَّه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، فقد تُجوِّز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر.

وقال صاحبُ التلخيص: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكم الأصلي لـ "مثله" النصب؛ لأنه خبر ليس، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي لـ "القرية" الجر، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف.

النوع الثالث: المجاز بالنقل: أي: بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبةٍ بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه، وقد مثل له المصنف بقوله: "كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ"، حيث نقل لفظ الغائط عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض، للدلالة على ما يخرج من الإنسان؛ لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسموا الفضلة التي تخرج من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي.

فقول من قال: إن تسميته مجازاً مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً.

النوع الرابع: المجاز بالاستعارة، وذلك كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 76]، أي: يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفة الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة. والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك، فإن النقل يعمُّ جميع أقسام المجاز، فإنَّ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.

فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل.

وقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية.

ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن المعيّن إلى فضلة الإنسان.

وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية.

فالمجازُ كلُّه نقلُ اللفظ من موضعه الأول إلى معنى آخر، لكنه: قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير، وهذا هو المجاز العارض في الألفاظ المفردة، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان. وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة.

ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازاً لغوياً، والمجاز الواقع في التركيب مجازاً عقلياً، وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له في الظاهر.

التقويم

1. أعرف الحقيقة وأذكر أقسامها مع التمثيل والتوضيح.

2. أستعرض أنواع المجاز مع التمثيل.

3. أقرر المجاز وأبين نوعه فيما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 147].
- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 29].
- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183].

الاستثمار

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 15].
- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: 256].
- ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200].
- ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 100].
- ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: 163].
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

أتأمل الآيات، وأجيب عن الآتي:

1 – أحدد محل المجاز في كل آية.

2 – أوضح نوع المجاز وتقديره.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أعرف الأمر وأبين صيغته.

2 – أبين حكم الأمر من حيث دلالته على ما يأتي:

- الوجوب أو غيره.
- المرة أو التكرار.
- الفور أو التراخي.

الدرس 7

الأمر: صيغته ودلالته

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم الأمر وصيغته.

2 – أن أدرك دلالات الأمر.

3 – أن أمتثل أوامر الشارع في كل شؤون حياتي.

تمهيد

التكاليف الشرعية عبارة عن أوامر يطلب من المكلف إتيانها، ونواهٍ يطلب من المكلف اجتنابها، من هنا كان للأمر والنهي أهمية كبيرة في علم أصوله.

فما هو الأمر؟ وما هي صيغته ؟ وما هي دِلالته؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبيلِ الْوُجُوبِ. وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلّ الدّلِيلُ عَلَى أَنّ الْمُرَادَ مِنْهُ النّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَارَ عَلَى الصّحِيحِ، إِلَّا مَا دَلّ الدّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ. وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطّهَارَةِ الْمُؤَدّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ".

وقال: "وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ أَوْ التَهْدِيدُ أَوْ التّسْوِيَةُ أَوْ التّكْوِينُ".

الفهم

الشرح:

الْقَرِينَةِ: ما يصاحب الكلام ويدل على المراد منه.

الْفَــوْر: فعل الشيء بدون تراخٍ.

الْعُهْــدَة: ما يترتب في الذمة ولا يسقط عنها إلا بأدائــه.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد مفهوم الأمر وصيغته الدالة عليه.

2 – أبين دلالات صيغة الأمر.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الأمر وصيغته:

1 – تعريف الأمر:

عرف المصنف الأمر بقوله: "اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبيلِ الْوُجُوبِ". أي: بأن لا يجوز له الترك. فقوله: "اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ" يخرج به النهي؛ لأنه استدعاء الترك. وقوله: "بِالْقَوْلِ" يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة. وقوله: "مِمّنْ هُوَ دُونَهُ" يخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا يسمى ذلك أمراً، بل يسمى الأول التماساً، والثاني دعاء وسؤالاً. وهذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم.

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بتكبر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه.

وقوله: "عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ" يخرج الآمر على سبيل الندب بأن يجوِّز الترك.

وكلام المصنف يقتضي أن المندوب ليس مأموراً به؛ لأن الأمر به ليس على سبيل الوجوب، وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب، أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل، وقيل: إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك.

2 – صيغة الأمر:

أشار المصنف الى صيغة الأمر بقوله: "وَصِيغَتُهُ افْعَلْ" أي: صيغة الأمر الدالة عليه "افْعَلْ" أي: كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته، وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، ومن ذلك:

- فعل الأمر بأي صيغة من صيغه؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [الحج: 75].

- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [الحج: 27].

- اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. [المائدة: 107].

- المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو إكراما التلميذ المجتهد، أي: أكرم التلميذ المجتهد.

ثانيا: دلالةُ الأمر:

تناول الأصوليون دلالة الأمر من عدة حيثيات، وبيانها في الآتي:

1 - من حيث الإلزام وغيره:

تدل صيغة الأمر عند الإطلاق على الوجوب، ما لم تصحبها قرائن تصرفها إلى الندب أو الاباحة أو نحو ذلك، لقول المصنف: "وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلّ الدّلِيلُ عَلَى أَنّ الْمُرَادَ مِنْهُ النّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ".

- مثال دلالة الأمر على الوجوب لإطلاقه وخلوه من القرينة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. [البقرة: 42].

- ومثال دلالته على الندب لوجود قريينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة 281] فالجمهور حملوا الأمر على الندب بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: 282].

- ومثال دلالته على الإباحة لوجود قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 3]. فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

- وقد يدل على التهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 39]

- والتسوية كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾. [الطور: 14]

- والتكوين كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. [النحل: 40]

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ أَوْ التَهْدِيدُ أَوْ التّسْوِيَةُ أَوْ التّكْوِينُ".

2 – من حيث المرة والتكرار:

اختُلف في صيغة الأمر إذا أطلقت: هل تقتضي المرة أو التكرار؟

القول الأول: أنها تقتضي حصول المأمور به دون تقييد بالتكرار ولا بالمرة الواحدة، وهو الصحيح، وفي ذلك قال المصنف: "ولا تَقْتَضِي التّكْرَارَ عَلَى الصّحِيح، إلّا إِذَا دَلّ الدّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ" أي: ولا تقتضي صيغة الأمر العاريةُ عمَّا يدلُّ على التقييد بالتكرار أو بالمرة التكرارَ ولا المرة على القول الصحيح، لكن المرَّةُ ضرورية؛ لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها إلا ما دلَّ الدليل على قصد التكرار فيه فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان فقد قامت القرائن والأدلة على قصد التكرار.

القول الثاني: وهو مقابل الصحيح أنه يقتضى التكرار، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

القول الثالث: يقتضى المرة.

القول الرابع: التوقف.

وقد اتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا عُلق على علة محققة نحو: من شهد الزور فعزروه، أنه يقتضى التكرار.

3 – من حيث الفور والتراخي:

صيغة الأمر إذا أطلقت تقتضي حصول المأمور به دون تقييد بالفور ولا بالتراخي، قال المصنف رحمه الله: "وَلَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ" أي: ولا تقتضى صيغة الأمر الفور، يريد ولا التراخي إلا بدليل فيهما؛ لأنَّ الغرض إيجادُ الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول

أو الثاني؛ لأن الفور والتراخي أمران زائدان على حقيقة صيغة الأمر، فإذا أُمِر شخص بالسفر ولم يُحدد له زمان قريب أو بعيد، فإن هذا الأمر لا يدل إلا على مطلق السفر، فإذا حُدد له زمان معين اقتضى الفورية أو التراخي بواسطة الزمن المحدد لا بنفسه. وقيل: يقتضى الفور. وكل من قال بأنها تقتضى التكرار قال إنها تقتضى الفور.

والمراد بالتراخي عند من قال به: جواز التراخي، لا وجوبه، فلا ينافي أن من بادر كان ممتثلا.

4 – من حيث دلالته على ما يتوقف عليه المأمور به:

تدل صيغة الأمر على وجوب ما يتوقف عليه إيجاد الفعل المأمور به، قال المصنف: "وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا" الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة؛ لأن صحة الصلاة متوقفة على الطهارة، فلا تصحُّ إلا بالطهارة المؤدية إليها.

5 – دلالة فعل الأمر على الإجزاء:

إذا أتى المكلف بالفعل الذي أُمِر به فقد برئت ذمته، واتصف فعله بالإِجْزاءِ، قال المصنف: "وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ" أي: إذا فُعِل المأمور به يخرج المأمور عن عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء. وفي بعض النسخ: "وإذا فَعَلَهُ المأمورُ يخرج عن العهدة"، والمعنى أن المكلف إذا أُمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به فإنه يكون بذلك قد خرج عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف فعله هذا بالإجزاء، وهذا هو المختار، وقال قوم: إنه لا يحكم بالإجزاء بمجرد فعله، وإنما يحتاج إلى خطاب جديد.

التقويم

1 – أعرف الأمر عند الأصوليين.

2 – أوضح حكم دلالة الأمر على:

الوجوب أو غيره– المرة أو التكرار– الفور أو التراخي.

3 – كيف يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 42] على وجوب الطهارة.

الاستثمار

– قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: 7].

– وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97].

– قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام].

أتأمل النصوص وأبين ما يأتي:

1 – دلالة الأول على المرة أو التكرار.

2 – دلالة الثاني على المرة أو التكرار، وعلى الفور أو التراخي.

3 – دلالة الثالث على الوجوب أو غيره.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أبين من يتناوله خطاب الأمر والنهي، ومن لا يتناوله.

2 – ما قول الأصوليين في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده وعكسه؟

الدرس 8

الذي يدخل في الأمر والنهي وما تستلزمه صيغتهما

الأهداف

1 – أن أعرف من يشمله خطاب الأمر والنهي ومن لا يشمله.

2 – أن أتبين ما يستلزمه كل من الأمر والنهي.

3 – أن أتمثل مقتضى الخطاب الشرعي بالأمر والنهي.

تمهيد

الأصل أن تعم أوامر الشرع ونواهيه جميع الناس عملا بقاعدة عموم الشريعة الإسلامية، لكن هناك من قامت الأدلة على عدم دخوله تحت الأوامر والنواهي الشرعية، وهناك من وقع الخلاف في شمول الأوامر والنواهي له، كما وقع الخلاف في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا والعكس.

فمن هم المخاطبون، وغير المخاطبين، بالأوامر والنواهي؟ وما الذي تستلزمه كل من صيغتي الأمر والنهي؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "الّذِي يَدْخُلُ فِي الْأمرِ وَالنّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُل: يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ. وَالسّاهِي، وَالصّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، غَيْرُ دَاخلِينَ فِي الْخِطَابِ. وَالْكُفّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوع الشّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 41 – 42] وَالأَمْرُ بِالشّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنّهْيُ عَنِ الشّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ".

الفهم

الشرح:

الْخِطَاب: الكلام الموجّه إلى المُخَاطَب.

السّاهِي: من السهو وهو الذهول عن الشيء.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد من يتوجه إليه خطاب الأمر والنهي.

2 – أبين ما تستلزمه صيغة الأمر والنهي.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل:

ترجم المصنف لهذه المسألة بقوله: "الّذِي يَدْخُلُ فِي الْأمرِ وَالنّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ" وهذه ترجمة معناها: بيانُ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله. وعبر بــ"مَا" في قوله: "وَمَا لَا يَدْخُل" تنبيهاً على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوى العقول.

1 – من يتناوله خطاب الأمر والنهي:

الذي يدخل في خطاب الأوامر والنواهي الشرعية هم المومنون المكلفون، وهم العاقلون البالغون غير الساهين، ويدخل الذكور والإناث لشمول صيغة الأمر والنهي لهما. قال المصنف: "يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللّه تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ".

ويدخل أيضا الكفار في خطاب الأمر والنهي بفروع الشريعة على الصحيح وبالإسلام اتفاقا لعموم الشريعة وشمولها للعالمين. قال المصنف رحمه الله: وَالكُفّارُ مُخَاطبُونَ

بفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 41 – 42].

وفائدة خطاب غير المسلمين بفروع الشرعية هي إقامة الحجة عليهم، لكنها لا تصح منهم لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام. وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فغايته ترغيبهم في الإسلام.

وقيلَ: إنَّهم غير مكلفين بفروع الشريعة؛ لعدم صحتها منهم قبل الإسلام، وعَدَمِ مؤاخذتِهم بها بعده.

2 – من لا يتناوله خطاب الأمر والنهي:

لا يتناول خطاب الأمر والنهي الآتية أوصافهم: الساهي، والصغير، والمجنون، والمكره، والنائم، والمُلْجَأُ؛ لانتفاء التكليف عنهم؛ لأن من شرط الخطاب الفهم، وهم غير فاهمين للخطاب. قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ". [سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا] قال المصنف: "وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، غَيْرُ دَاخِلِينَ في الْخِطَابِ".

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف، ودخول الوقت. قال رسول الله ﷺ: "مَن نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فكَفَّارتُهَا أن يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا". [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها].

ثانيا: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس؟

1 – هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ واختار المصنف أنه نهي عن ضده؛ حيث قال: "وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ" أي: أن الأمر النفسي

بالشيء نهي عن ضده، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلُّقه بالكفِّ عن ضدِّه، واحداً كان الضد، كضدِّ السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء؛ فالطلب له تعلُّق واحد بأمرين هما: فعل الشيء، والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي. وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه. وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنِّف.

وأما مفهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال اسكن فكأنه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

2 – هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

اختلف الأصوليون في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا؟ واختار المصنف القول بأنه أمر بضده فقال: "وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ" أي: أن النهي النفسي عن الشيء أمر بضده، فإن كان واحداً فواضح، وإن كان كثيرا كان أمرا بواحد من غير تعيين. وقيل: إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً.

وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك فكأنه قال: اسكن؛ لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

التقويم

1 – أحدد من يشملهم خطاب الأمر والنهي ومن لا يشملهم.

2 – أشرح قول المؤلف:

- "وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ"، مع التمثيل له بمثال.

- "وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ"، مع التمثيل له بمثال.

3 – أبين هل الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42] يشمل الصبي الصغير؟ مع التعليل.

الاستثمار

استدل بعض المفسرين على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بالآيات الآتية:

- قوله تعالى: ﴿أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [هود: 61] بعد قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: 60].

- وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: 87]. بعد قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾. [هود: 83].

أتأمل الآيات وأجيب عن الآتي:

1 – ما وجه دلالة الآيتين الأوليين على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

2 – كيف يفهم من الآيتين الأخيرتين دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أعرف النهي.

2 – ما حكم النهي من حيث: التحريم أو غيره، الفساد أو عدمه، الفور والتكرار؟

الدرس 9

النهي: صيغته ودلالته

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم النهي عند الأصوليين.

2 – أن أدرك صيغة النهي ودلالته.

3 – أن أتجنب النواهي الشرعية في عبادتي ومعاملاتي.

تمهيد

التكاليف الشرعية عبارة عن جملة من الأوامر التي يجب على المكلف إتيانها، والنواهي التي عليه اجتنابها لذا كان هناك تلازم بين الحديث عن الأوامر والنواهي.

فما هو النهي؟ وما هي دِلالاته؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبيلِ الْوُجُوبِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ".

الفهم

الشرح:

اسْتِدْعَاءُ: طلب.

دُونَـــهُ: أقل منه رتبة.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد مفهوم النهي وصيغته.

2 – أبين أهم دلالات النهي.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف النهي وصيغته:

1 – تعريف النهي:

عرف المصنف النهي بقوله: "وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ التّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبيلِ الْوُجُوبِ". فيخرج بقوله: "اسْتِدْعَاءُ التَرْكِ" الأمرُ؛ لأنه استدعاء للفعل.

وبقوله: "بِالْقَوْلِ" الطلبُ بالإشارة، أو بالكتابة. وبقوله: "مِمّنْ هُوَ دُونَهُ" الطلبُ من المُسَاوي والأعلى. وبقوله: "عَلَى سبيلِ الْوُجُوبِ" النهيُ على سبيل الكراهة، كقوله ﷺ: "إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ" [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى]؛ لأن النهي في الحديث محمول على كراهة ترك هذه النافلة، إذا توفرت شروطُها وانْتَفَتْ موانعها.

2 – صيغة النهي:

للنهي صيغٌ كثيرة أشهرها الصيغة الدالة عليه بنفسها، وهي: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء 23].

ثانيا: دلالة النهي:

1 – دلالة النهي على التحريم عند الاطلاق:

إذا ورد النهي مطلقا عن القرائن يحمل على التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ

﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33] لكن النهي قد يأتي لمعان أخرى عند قيام القرينة مثل:

- الكراهة: كالنهي عن صيام يوم الشك من أجل الاحتياط لرمضان.
- الدُّعاءُ: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. [آل عمران: 8].
- الإرشادُ: نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [المائدة: 103].
- بيان العاقبة: نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾. [آل عمران: 169].
- التأييس: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾. [التحريم: 7].

2 - دلالة النهي على فساد المنهي عنه عند الإطلاق:

تدل صيغة النهي المطلق على فساد المنهيِّ عنه شَرْعاً، وفي ذلك يقول المصنف: "وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ" أي: ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند المالكية والشافعية، وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقداً كالبيوع المنهي عنها.

فإذا اقترن بالنهي ما يجعل المنهي عنه غير فاسد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها، فإنه لا يدل على فساد المنهي مثل بيع النجش والمصراة فهو منهي عنه ولكن إذا حصل يكون البيع صحيحا في المذهب.

3 - دلالة النهي على الفور والتكرار:

النهي المطلق مقتضٍ للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال، واستمرار الكف في جميع الأزمان؛ لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر: 7]

وقد ختم المصنف هذا الباب ببعض دلالات صيغة الأمر فقال: "وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ أَوْ التَهْدِيدُ أَوْ التّسْوِيَةُ أَوْ التّكْوِينُ". وقد تقدم شرحها والتمثيل لها في مبحث الامر.

التقويم

1 – أعرف النهي وأمثل له.

2 – أبين قول الأصوليين في دلالة النهي على ما يأتي مع التمثيل والتعليل:

– التحريم أو غيره.

– فساد المنهي عنه.

– الفور والتكرار.

الاستثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخيهِ، وَلَا يبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ» [سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه]

أتأمل الحديث وأجيب عن الآتي:

1 – ما حكم الخطبة على الخطبة والبيع على البيع؟

2 – ما الحكمة من النهي الوارد في الحديث؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أُعَرِّفُ العَامّ.

2 – أذكر أهمَّ الصيغ الموضوعةِ لإفادة العموم.

الدرس 10 تعريف العامّ وألفاظ العموم

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم العام.

2 – أن أتبين ألفاظ العموم ومجاله.

3 – أن أستشعر عموم الشريعة وشمولية خطابها.

تمهيد

عالمية الشريعة وشموليتها جعلت أكثر نصوصها عامة شاملة لكل من تصدق عليه من الأفراد، ولذلك كان من أهم مباحث دلالة الألفاظ عند الأصوليين مبحث العموم، لما له من آثار على مستوى فهم النصوص الشرعية وتعميم أحكامها.

فما هو العامُّ؟ وما هي ألفاظ العموم؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا الْعَامُّ؛ فَهُوَ: مَا عَمّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِهِ عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ. وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الِاسْمُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلَفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ فِي الْجَمِيعِ، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزّمَانِ، وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي النّكِرَاتِ. وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ".

الفهم

الشرح:

فَصَاعِداً: فأكثر.

عَمَمْـتُ: عمَّ فلانا بالشيء شمله به.

النُّطـقُ: إخراج التلفظ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد مفهوم العام.

2 – أبين ألفاظ العموم.

3 – أوضح ما يجري فيه العموم.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف العام:

عرف المصنف العام بقوله: "مَا عَمّ شيْئَيْن فَصَاعِداً " زاد الحطاب أي: من غير حصر، ثم بين المصنف مأخذه بقوله: "مِنْ قَوْلِهِ عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ" أي: شملتهم، ففي العام شمول لكل الأفراد التي يصدق عليها اللفظ.

فقوله: "مَا عَمّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً" جنس يخرج به ما يدل على الواحد كرجل، لكنه يشمل المثنى كرجلين، وأسماء العدد كثلاثة وأربعة، ونحو ذلك.

وقول الحطاب: "من غير حصر" فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد، فإنها تتناول شيئين فصاعداً لكنها تنتهي إلى غاية محصورة، ولذلك لا يصدق عليها لفظ العام اصطلاحا.

ثانيا: ألفاظ العموم:

ذكر المصنف من صيغ العموم أربعة أنواع فقال: "وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ" صيغ العموم الموضوعة له أربعة أنواع وهي:

النوع الأول: "الِاسْمُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ" التي ليست للعهد ولا للحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾. [العصر1]؛ فلفظ الإنسان عام بدليل جواز الاستثناء منه.

النوع الثاني: "اسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ" أي: الاسم الدال على جماعة المعرف باللام التي ليست للعهد كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [البقرة: 226]؛ فالمطلقات عامٌّ في كل مطلقة.

النوع الثالث: "الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ" ومنها: أسماء الشرط والاستفهام والموصولات، مثل:

- "مَنْ" الموضوعة للعاقل، نَحْوُ: مَنْ اجتهد نجح.
- "مَا" الموضوعة لغير العاقل، نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. [الصافات: 96]
- "أَيُّ" الموضوعة للعاقل وغير العاقل، نحوُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: 73].
- "أين" الدالة على ظرف المكان، نحوُ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾. [النساء: 77].
- "متى" الدالة على ظرف الزمان، نحوُ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. [يونس: 48].
- "مَا" الاستفهامية نحوُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ (16)﴾. [طه: 16] والشَرْطِيَّةُ، نحوُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾. [البقرة: 196].

النوع الرابع: "لَا فِي النَّكِرَاتِ" أي: الداخلة عليها، ولها حالتان:

أ – تكُونُ نصاً في العموم إذا بُنِيَت النكرة معها على الفتح عاملةً لا عمل إنَّ، نحوُ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 196]، فهو شامل لكل أنواع الرفث والفسوق؛ ونحو: لاَ رجلَ في الدّار؛ فإنها نفت وجود جنس الرجال في الدار على وجه القطع.

ب – تكون ظاهرة في العموم إذا كانت منونة مرفوعة عاملةً لا عمل ليس، نحوُ: لا رَجُلٌ في الدار، فإنها ليست نصا في العموم، بل ظاهرة فيه لاِحتمال نفي الواحد فقط.

ثالثا: ما يجري فيه العموم:

اختار المصنف تبعا لجمهور الأصوليين أن العموم من صفات النطق أي: الألفاظ ولا يجري في الأفعال وما جرى مَجْراهَا، قال المصنف: "وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ". فيجري العموم في الألفاظ والعبارات، كما في الأمثلة السابقة، وكقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (24) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (25)﴾ [الرحمان: 24 – 25].

ولا يقع في الأفعال، كجمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، بل يختص بالسفر الطويل فقطْ؛ لأنه أوقعه فيه ولم يوقعه في السفر القصير.

ولا يقع العموم فيما يجري مجرى الفعل، ويُقصد به القضايا المعينةُ، كقضائه ﷺ بالشُّفْعةِ للجار[سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفع وأحكامها]؛ فهذا لا يعم كل جار لاِحتمال الخصوصيّة بذلك الجار.

التقويم

1 – أعَرِّفُ العام وأبين محترزات التعريف.

2 – أذكُرُ ألفاظ العموم وأمثل لكل منها بمثال.

3 – ما معنى قولهم: "إن العموم من عوارض الألفاظ"؟

الاستثمار

قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:272].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 53].

وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: 41].

– أتأملُ الآيات وأستخرج ما فيها من صيغ العموم وأبين نوعها.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أعرِّف التخصيص، وأبين الْمُخَصِّصَاتِ المتصلة.

3 – أبين شروط صحة التخصيص بالِاستثناء.

الدرس 11 الخاص: (المخصصات المتصلة)

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم الخاص وأقسام المخصصات.

2 – أن أدرك أهم أحكام المخصصات المتصلة.

3 – أن أستحضر قاعدة التخصيص في فهم النصوص الشرعية العامة.

تمهيد

لقد اشتهر على ألسنة الأصوليين أنه : ما من عام إلا وقد خص ماعدا ألفاظا قليلة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿281﴾﴾ [البقرة: 281] من هنا ندرك أهمية التخصيص في الفهم السليم للنصوص العامة التي قد لا تكون شاملة لكل الأفراد التي يتناولها اللفظ وإن كان ظاهرها العموم.

فما هو التخصيص؟ وما هي أقسام المخصصات المتصلة؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامّ، وَالتّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشّرْطِ، وَالتَقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتّصِلاً بِالْكَلَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ

الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، (...)، فَيُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ".

الفهم

الشرح:

الْجُمْلَـةَ: جماعة الشيء.

الجِنْسِ: الضرب من كلّ شيء، وهو أعمّ من النوع.

الشّرْط: تعليق وجود شيء بوجود شيء.

استخلاص مضامين المتن:

1. أحددُ مفهوم الخاص والتخصيص.
2. أبين المخصصات المتصلة وأهم أحكامها.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الخاص والتخصيص:

عرف المصنف الخاص بمقابلته بالعام حيث قال: "وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامّ" فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً: إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، نحو: رجلٍ ورجلين وثلاثةِ رجالٍ.

وأما التّخصيص: فقد عرفه المصنف بقوله: "وَالتّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ" أي: إخراج بعض الأفراد التي يتناولها اللفظ العام، وقصره على البعض الباقي من

المجموع. وبعبارة أخرى: جعل الحكم الثابت للعام مقصورا على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه. وذلك كإخراج المال الذي لم يبلغ النصاب من الحبوب ونحوه من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 104] بقوله ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

[الموطأ للامام مالك، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة].

والمخصص نوعان متصل ومنفصل: قال المصنف: "وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ" أي: أن المُخصِّص المفهوم من التخصيص ينقسم إلى:

- متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام.

- ومنفصل: وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون مفرداً وسيأتي بيانه.

ثانيا: أقسام المخصصات المتصلة:

المخصص المتصل أنواع كثيرة، ذكر منها المؤلف ثلاثة، حيث قال: "فَالْمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ" وبيانها في الآتي:

1 – التخصيص بالاستثناء:

أ – تعريف الاستثناء:

عرف المصنف الاستثناء بقوله: "وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ". هذا تعريف للاستثناء المتصل وهو الاستثناء الحقيقي، وهو إخراج ما لولاه أي: لولا الاستثناء لدخل في الكلام، السابق نحو: حضر القوم إلا عليا. وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. [العصر 1 – 2] فما بعد إلا مخصِّص لما قبلها، وهو

من جنس المستثنى منه لولا ذلك الاستثناء لكان داخلا في حكم العام؛ فالاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

وتقييد الاستثناء بالمتصل مخرج للاستثناء المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: حضر التلاميذ إلا كتاباً، فليس من المخصصات، وقد ذكره المصنف على سبيل الاستطراد، ولا بد فيه أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام التلاميذ إلا أسدا.

ب – شروط صحة التخصيص بالاِستثناء:

أشار المصنف الى شروط صحة التخصيص بالاِستثناء بقوله: "وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ" أي: يشترط لصحة التخصيص بالاِستثناء شرطان:

أولهما: أن يبقى من المُستثنى منه بعد الإخراج بالاستثناء شيء ولو واحدا، فلو قال المتصدق: لله علي عشرةٌ إلاَّ تسعةً لزمه واحد، ولو قال: لله علي عشرةٌ إلا عشرةً لم يصح استثناؤه فكان لغوا ولزمته العشرة كاملة.

ثانيهما: أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه في النطق والتعبير، فإن فصل بينهما بسعال أو تنفس وشبههما مما لا يعتبره الناس في أعرافهم فاصلا، فإن هذا الفصل لا يضرُّ، فلو قال المتصدق: لله عليّ أن أتصدقَ بمالي، ثم قال بعد أن مضى وقت: إلا ثلثَه، لم يصح استثناؤه عند الجمهور، ولزمه التصدق بماله كله، بخلاف ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من صحة الاِستثناء المنفصل بشهرٍ أو أكثر.

ج – حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه، والاستثناء من الجنس وغيره:

أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ" إلى مسألتين:

المسألة الأولى: جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو: ما قام إلا علِيّاً أحدٌ.

المسألة الثانية: جواز الاستثناء من الجنس ومن غيره نحو: حضر الطلبة إلا خالدا، وهذا الذي يسمى في اصطلاح النحويين بالاستثناء المتصل ويجوز عند بعض الأصوليين الاستثناء من غير الجنس مثل قولهم: "له علي مائة درهم إلا ثوبا" وهو الذي يسمى بالاستثناء المنقطع، واحتج المجيزون بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: 30-31] ولم يكن من الملائكة بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: 49].

2 – التخصيص بالشرط:

المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي، وهو تعليق أمر بأمر، نحو: أكرم التلاميذ إن اجتهدوا، أي: المجتهدين منهم، ونحوُ: أكْرِم الأصدقاء إن زاروك، فما بعد إنْ شرطٌ لما قبلها مخصص له. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 100] فجاء في الآية تعليق قصر الصلاة على حصول الشرط، وهو الضرب في الأرض بالسفر فيها، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقاً حضراً وسفراً، لكنه خصص بحالة السفر. ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظاً كما في الاستثناء.

ويجوز تقديم الشرط على المشروط وعكسه، نحو: إن اجتهد التلاميذ فأكرمهم، وأكرم التلاميذ إن اجتهدوا. وهذا في اللفظ، أما في الواقع فيجب أن يتقدمَ الشرطُ المشروطَ أو يقارنَه.

3 – التخصيص بالصفة:

المراد بالصفة هنا: الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها. نحو: أكرم التلاميذ المجتهدين، ونحو: اسأل الفقهاء

الصالحين عن أمور دينك ودنياك. فكلمة المجتهدين مخصص للتلاميذ، وكلمة الصالحين مخصص للفقهاء.

ومن هذا القبيل حمل المطلق على المقيد بالصفة المخصِّصَة له؛ مثال ذلك: آية الوضوء والتيمم، فإن الأيدي مقيدة في الوضوء بالغاية في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 7] ومطلقة في التيمم في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 7] فقيدت في التيمم بالمرافق أيضا.

التقويم

1 - أعَرِّفُ الخاص والتخصيص عند الأصوليين.

2 - ما هي أنواع المخصصات المتصلة؟

3 - ما هي الشروط المعتبرة في صحة التخصيص بالاستثناء؟

4 - ما حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه، والشرط على المشروط؟

الاستثمار

قال القرافي في شرح التنقيح: "وَالِاستِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ اتِّفَاقاً، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ خِلَافاً لِأبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - وَمِنْ أَصْحَابِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَحْكِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ إِثْبَاتِ نَقِيضِ الْمَحْكُومِ بِهِ بَعْدَ إِلاَّ". [شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي: ص:247]

أراجع شرح تنقيح الفصول في المسألة موضوعِ النص، وأجيب عن الآتي:

1 - ما حكم المستثنى من النفي ومن الإثبات؟

2 - ما هي أدلة الجمهور والحنفية على موقفهم وما الراجح من القولين؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف المخصص المنفصل.

2 - أوضح موقف الأصوليين من تخصيص القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.

3 - ما حكم تخصيص النصوص بالقياس؟

الدرس 12

الخاص: (المخصصات المنفصلة)

الأهداف

1 – أن أتعرف أهم صور المخصص المنفصل.

2 – أن أدرك العلاقة بين القرآن والسنة من حيث العموم والخصوص.

3 – أن أتمثل الغاية من تقديم الخاص على العام.

تمهيد

تعرفنا في الدرس السابق عن المخصص المتصل الذي لا يذكر إلا مقارنا للعام، وفي هذا الدرس نتعرف على المخصص المنفصل الذي من طبيعته أن يستقل عن العام.

فما هي صور التخصيص المنفصل؟ وما حكم تخصيص النص بالقياس؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ. وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اَللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ اَلرَّسُولِ ﷺ".

الفهم

الشرح:

تَخْصِيصُ: إفراد، ومنه الخاصة.

النُّطْق: المنطوق أي: الملفوظ، أو المتكلَّم به.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أبين صور تخصيص القرآن والسنة بعضهما ببعض.

2 – أوضح تخصيص النصوص بالقياس.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تخصيص النص الشرعي بالنص الشرعي:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، ولا يكون مذكورا مع العام، بحيث يكون التخصيص بدليل آخر منفصل عن العام، سواء كان الدليل قطعي الثبوت كالكتاب والسنة المتواترة، أو ظنيا كخبر الآحاد، فيخصص عموم الكتاب بالكتاب أو بالسنة، ويخصص عموم السنة بالكتاب أو بالسنة. يقول المصنف: "وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّة". وبيان ذلك في الآتي:

1 – تخصيص عموم الكتاب بالكتاب:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالكتاب على أصح الأقوال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]؛ فإنه عامٌّ يشمل الحوامل وغيرهن، فخُصِّصَ عمومه بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: 4].

2 – تخصيص عموم الكتاب بالسنة:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أو خبر آحَادٍ وهو ما ذَهَبَ إليه الجمهور، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

[النساء:11]، فإنه قد خُص بقول النبي ﷺ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ" [صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"].

3 - تخصيص عموم السنة بالكتاب:

يجوز أيضا تخصيص عموم السنة بالكتاب، ومن ذلك قوله ﷺ: "لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". [صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور]، فإن عمومه خُصص بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

4 - تخصيص عموم السنة بالسنة:

حكمه كذلك الجواز، ومنه قوله ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ..." [الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل]، فإن عمومه خصص بقوله ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ". [الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة].

ثانيا: تخصيص النص الشرعي بالقياس:

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس؛ لأن القياس والعموم دليلان يُحمل الأَعمُّ منهما على الأخصِّ، ولما في جوازه من إعمال الدليلين معا، وهو أولى من إلغاء أحدهما، ولأن القياس أيضا يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فصحَّ تخصيصهما به. قال المصنف: "وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ. وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اَللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ اَلرَّسُولِ ﷺ".

مثال تخصيص عموم السنة بالقياس حديث: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ". [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر]، فقد خصص المالكية العموم المستفاد من عبارة "صَوْمَهُ" بالقياس على من نسي فرضا من فرائض صلاته، فيُؤمر بقضائه والإتيان به قياسا لفرض على فرض، وحملوا ظاهر الحديث الوارد بإتمامِ الصوم وعدمِ الأمر بقضائه: على صوم النافلة.

التقويم

1 – ما هو المخصص المنفصل؟

2 – أستعرض صور المخصصات المنفصلة مع التمثيل.

3 – بم استدل القائلون بتخصيص القياس لعموم النصوص الشرعية؟

الاستثمار

أولا: عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ". قال ابن المبارك: "يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له" [سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23].

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟» [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ].

وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: "أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ". [سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت].

ثالثا: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

أتأمل النصوص وأجيب عن الآتي:

1 – أوضح علاقة العموم والخصوص بين كل نصين في المجموعات الثلاث.

2 – أبين نوع التخصيص وحكمه في المجموعات الثلاث.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أوضح المعنى اللغوي لما يلي: الحيز- الإِشكال- التجلي.

2 - أعرف المجمل والمبين، مع المقارنة بينهما.

الدرس 13

المجمل والمبين

الأهداف

1 – أن أتعرف المجمل والمبين.

2 – أن أدرك العلاقة بين المجمل والمبين.

3 – أن أتمثل مقاصد الإجمال والبيان.

تمهيد

تتفاوت دلالات النص الشرعي في الوضوح والخفاء، فقد تكون دلالته قطعية لا يحتمل إلا معنىً واحدا، وقد تكون دلالته ظنية راجحة في إحدي المعاني، وقد يكون محتملا لمعنيين أو أكثر على السواء، أو يكون مجملا غير متضح الدلالة.

فبم يسمى هذا النوع من النصوص؟ وكيف يمكن ايضاح معناه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ. وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي".

الفهم

الشرح:

حَـيِّـز: محل.

الإِشْكَال: الالتباس.

التَّجَلِّي: الانكشاف والظهور.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد معنى المجمل، وكيف يرفع الإجمال.

2 – أستخرج معنى البيان عند الأصوليين.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف المجمل:

المجمل في اللغة: مِنْ أَجملت الشيء إذا جمعتَه، وضدُّه المفصل. واصطلاحا: عرفه المصنف بقوله: "مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ" أي أن المجمل هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عن دلالته، ويكون ذلك بأمور:

أ – القرينة الحالية الدالة على تفصيل ذلك الإجمال وبيانه، مثل الضحك الدال على الفرح، والبكاء الدال على الحزن.

ب – اللفظ الذي يبين المراد من معنى اللفظ المشترك كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 226]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر يحتملهما معا، ويبين معناه بدليل خارج عن لفظه.

ج – الدليل المنفصل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. [البقرة: 42]. فإن معناهما في اللغة: الدعاء والنماء، فجاءت الأدلة الشرعية تبين أن المراد بهما غير الدعاء والنماء، وبينت السنة القولية والفعلية شروطهما وأركانهما.

ثانيا: تعريف البيان:

البيان لغة: الإيضاح، واصطلاحا: يطلق على التبيين الذي هو قول المبيِّن، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلَّق التبيين ومحله وهو المدلول. وقد عرَّفه المصنف بالنظر إلى المعنى الأول فقال: "وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي". والمراد: رفع الإشكال وإبعاده عن اللفظ أو الدليل المجمل ليصبح واضحا يُفهم المراد منه، خارجا من الخفاء إلى الظهور والوضوح، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: 19]؛ فالهَلُوعُ مُجْمَلٌ من حيث غرابته، مُبَيَّنٌ بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١﴾ [المعارج: 20– 21]. وأورد على تعريف البيان أمران:

أحدهما: أنه لا يشتمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال؛ لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال.

والثاني: أن التبيين أمر معنوي، والمعاني لا توصف بالاستقرار في الحيز، فذكر الحيز فيه تجوّز، وهو مجتنب في الرسم.

وأجيب بأن المراد من قوله: "إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ" ذِكرُه وجعلُه واضحاً.

التقويم

1 – ما معنى المجمل لغة واصطلاحا.

2 – كيف يتم رفع الإجمال في النصوص الشرعية؟

3 – ما معنى البيان؟

4 – ما العلاقة بين البيان وبين الإجمال؟

الاستثمار

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: "إِنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 142]، فَلَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يَكْشِفُ عَنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَقَدْرِهِ".

[الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ص: 220]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1 – ما محل الإجمال في النص؟

2 – كيف يمكن رفع هذا الإجمال؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي: أعرف النص والظاهر، وأبين كيف يؤول الظاهر؟

الدرس 14

النص والظاهر والتأويل

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم النص، والظاهر، والتأويل.

2 – أن أميز بين مفهوم النص وبين مفهوم الظاهر.

3 – أن أتمثل مستويات الخطاب الشرعي في فهمي للنصوص الشرعية.

تمهيد

تتفاوت مستويات الخطاب الشرعي في دلالته على معناه، بين دلالة قطعية لا تحتمل إلا معنى واحدا ودلالة محتملة لمعان راجحة ومعان مرجوحة.

فبماذا يسمى اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا؟ وما حكم اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أرجح من الآخر؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ. وَالظّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَيُؤَوّلُ الظّاهِرُ بِالدّلِيلِ، وَيُسَمّى الظّاهِرَ بِالدّلِيلِ".

الفهم

الشرح:

الظّاهِرُ: خلاف الخفي.

النصّ: الظهور، والرفع.

مِنَصّة: ما ترفع عليه العروس.

يُؤَوّلُ: يفسر.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدد مفهوم النص في اللغة والاصطلاح.

2 – أستخرج مفهوم الظاهر وعلاقته بالتأويل.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف النص:

النص لغة: الكشف، والظهور، والرفع، قال المصنف: "وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصّة الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ" أي: الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين. وقوله: "مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصّةِ الْعَرُوسِ" لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي، وإنما أراد اشتراكهما في المادة؛ ويعبر عن مثل هذا بالأخذ، ودائرته أوسع من الاشتقاق لأن المصدر لا يشتق من غيره على الصحيح، بل يشتق غيره منه، فالمنصة هي المشتقة حقيقة من النص وليس العكس.

واصطلاحا: عرفه المصنف بتعريفين:

الأول: "مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِداً " نحو: علي، ومحمد، وبكر؛ فإنها ألفاظ لا تحتمل إلا الدلالة على أشخاص مُعيَّنين، ولا يمكن أن تدل على غيرهم، ومن ذلك

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 182]. فإن لفظ "كُتب" لا يُفهم إلاَّ الدلالة على الوجوب، ولا يحتمل غيره، وقول النبيﷺ : "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" [الموطأ، كتاب صلاة اليل، باب الأمر بالوتر]؛ فإنه نص في فرضية الصلوات الخمس.

الثاني: "مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ" أي: أنه يفهم معناه بمجرد نزوله أو سماعه بالآذان، ولا يتوقف فهمه على تأويل آخر غير مدلوله الواحد الذي لا يدخله الاشتراك، ولا يقبل الاحتمال، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة 91] فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويله. ويطلق النص عند الفقهاء على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً أو ظاهراً.

ثانيا: مفهوم الظاهر وتأويله:

الظاهر لغة: الواضح المنكشف البين، واصطلاحا: عرفه المصنف بقوله: "وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ وَيُسَمّى الظَّاهِرَ بِالدَّلِيلِ" أي: اللفظ المستعمل في الأظهر من معنييه:

مثل قولهم: رأيت اليوم أسدا؛ فلفظ الأسد ظاهر في الحيوان المفترس؛ لأنه المعنى الحقيقي، ومُحتمِلٌ للرجل الشجاع المشبه بالأسد في شجاعته.

ومثل قوله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة]؛ فإن عبارة: "لاَ صَلاَةَ "، ظاهرة في نفي الصحة، ومُحتمِلةٌ لنفي الكمال.

فإذا حُمل اللفظ الظاهر على المعنى المرجوح كان ذلك تأويلا، ويسمى اللفظ مؤولاً. والتأويل لا يكون إلا بدليل لقول المصنف: "وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ"، أي: يحمل على

الاحتمال المرجوح "وَيُسَمّى" حينئذ "ظَاهِراً بِالدّلِيلِ" أي: كما يسمى مؤولاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات: 47]، فإن ظاهره جمع يد، وهو محال في حق الله تعالى، فصُرِف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

التقويم

1 – أعرف مدلول النص مع التمثيل له بمثال.

2 – أبين مفهوم الظاهر مع التمثيل له بمثال.

3 – أوضح كيف يؤول الظاهر فيحمل على معناه المرجوح مع التمثيل.

الاستثمار

قال الشريف التلمساني رحمه الله: "اعْلَمْ أَنّ الظّاهِرَ هُوَ: اللّفْظُ الّذي يَحْتَمِلُ مَعنَيَينِ، وَهوَ رَاجِحٌ في أَحَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ، فَلِذَلِك كَانَ مُتَّضِحَ الدِّلَالَةِ. وَلِاتِّضَاحِ الدِّلَالَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ أَسبَابٌ ثَمَانِيَةٌ".

[مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول، للشريف التلمساني، ص: 54].

أبحث في كتاب مفتاح الوصول عن الأسباب الثمانية لاتضاح الدلالة.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أذكُرُ أنواع أفعال النبي ﷺ.

2 – أميز بين حكم ما هو قربة وما ليس بقربة من هذه الأفعال.

الدرس 15 حكم أفعال الرسول ﷺ

الأهداف

1 – أن أتعرف أنواع الأفعال النبوية.

2 – أن أميز بين ما هو تشريع وبين ما ليس بتشريع من أفعال النبي ﷺ.

3 – أن أقتدي بالنبي ﷺ في أفعاله.

تمهيد

أرسل الله سبحانه وتعالى النبي محمدا ﷺ مبلغا ومبينا للقرآن الكريم أصلِ أصول الشريعة الإسلامية، وقد كان بيانه ﷺ لذلك بالقول وبالفعل وبالإقرار.

فما هي أنواع الأفعال النبوية؟ وما حكم كل نوع؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ دَلَّ دليلٌ عَلَى الاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ، لاَ يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اَلْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّنَا".

الفهم

الشرح:

الْقُرْبَة: ما يُتَقَرَبُ به إلى الله من البر والطاعة.

أُسْوَةٌ: - بضم الهمزة وكسرها- قدوة صالحة.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أستخرج من النص أنواع أفعال الرسول ﷺ.

2 - أبين حكم كل قسم من أفعال النبي ﷺ.

التحليل

تتنوع أفعال النبي ﷺ إلى ما هو طاعة وقربة، وإلى ما ليس بطاعة وقربة، وإليهما أشار المصنف بقوله: "فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ"، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: أفعال النبي ﷺ التي هي قربة:

تنقسم أفعال النبي ﷺ التي هي قربة وطاعة إلى قسمين وهما:

1 - الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ:

وإلى هذا النوع يشير المصنف بقوله: "فَإِنْ دَلّ دليلٌ عَلَى اَلاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى اَلاخْتِصَاصِ". فالأفعال الخاصة بالنبي ﷺ هي التي دل دليل على أنها خاصة به. وحكمها أنها ليست تشريعا للأمة وإنما هي تشريع خاص بهﷺ.

ومثالها: الوصال في الصوم، فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهمﷺ عنه وقال: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ" [صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس بالليل صيام]. وهذا دليل على أن الوصال خاص به ﷺ.

2 – الأفعال غير الخاصة بالنبي ﷺ:

أشار المصنف إلى هذا النوع بقوله: "وَإِنْ لَمْ يَدُلّ، لاَ يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنّ اَللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَال: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقّفُ عَنْهُ" إذا لم يدل دليل على أن الفعل خاص بالنبي ﷺ فيعم الأمة جميعها، ولا يُخصّ به؛ لأنه ﷺ قدوة لنا جاء لبيان الشرع، ولذلك وجب الاقتداء به. ومن أمثلة ذلك تشريع التهجد، وليس وجوبه؛ لأن وجوبه خاص بالنبي ﷺ.

لكن ما حكم هذا الاقتداء؟ في ذلك تفصيل: فإن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب، فواضح أنه يحمل على الصفة التي علم عليها، وإن لم يعلم حكمه اختلف في ذلك على أقوال ثلاثة أشار إليها المصنف بقوله: "فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَال: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقّفُ عَنْهُ" وبيان هذه الأقوال الثلاثة في الآتي:

القول الأول: الحمل على الوجوب؛ في حقه ﷺ وفي حقنا؛ لأنه الأحوط، وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه وبعض أصحابه. وهو قول أكثر الشافعية وهذا هو القول الراجح.

القول الثاني: الحمل على الندب؛ لأنه المحقق بأصل الطلب.

القول الثالث: التوقف؛ لتعارض الأدلة السابقة في ذلك.

ثانيا: أفعال النبي ﷺ التي ليست قربة:

أشار لذلك المصنف بقوله: "فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اَلْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّنَا" أي: أن الأفعال التي يفعلها النبي ﷺ على وجه غير القربة

والطاعة، هي الأفعال الجبلية، وذلك مثل القيام والقعود والأكل والشرب والنوم وغيرها من الأفعال.

هذه الأفعال يميِّز في حكمها بين أصل الفعل وبين صفة الفعل وذلك كالآتي:

1 – حكم أصل الفعل:

حكم أصل الفعل هو الإباحة في حق النبي ﷺ وفي حق أمّته، وهذا مراد المصنف بقوله: "فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اَلْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّنَا".

2 – حكم صفة الفعل:

اختلف في حكم صفة الفعل؛ فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك، وقال بعضهم: يحمل على الإباحة أيضاً.

وعلم مما ذكره المصنف من حكم أنواع أفعال النبي ﷺ انحصار أفعاله ﷺ في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه ﷺ محرَّم؛ لأنه معصوم، ولا مكروه ولا خلاف الأولى؛ لقلَّة وقوعِ ذلك من المتقي من أمته، فكيف يقع ذلك منه ﷺ؟

التقويم

1 – أبين حكم الأفعال النبوية التي لم يدل الدليل على أنها خاصة بالنبي ﷺ مع التعليل.

2 – كيف أميز بين ما هو خاص بالنبي ﷺ وبين ما ليس خاصا به من الأفعال؟

3 – ما الغاية من التمييز بين ما هو خاص بالنبي ﷺ وبين ما ليس خاصا به من الأفعال؟

الاستثمار

من الأفعال التي ثبتت عن النبي ﷺ حجه راكبا، وذهابه إلى صلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق أخرى.

1 - أبحث في بعض شروح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني عن حكم هذين الفعلين مع تعليل ذلك.

2 - أوضح في أي نوع من أفعاله ﷺ يدخل هذان الفعلان مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف إقرار النبي ﷺ.

2 - أبين حكم إقراره ﷺ.

الدرس 16

حكم الإقرار النبوي

الأهداف

1 – أن أتعرف أنواع الإقرار النبوي.

2 – أن أميز بين ما هو تشريع من الإقرارات النبوية وبين ما ليس بتشريع منها.

3 – أن أتمثل إقرارات النبي ﷺ باعتبارها سنة متبعة ووحيا من رب العالمين.

تمهيد

الرسول ﷺ معصوم من الخطأ وعصمته هذه تقتضي أن أقواله وأفعاله وإقراراته تشريع ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك؛ لإنه ﷺ لا يقر أحدا على باطل.

فما هي أنواع الإقرار النبوي؟ وما حكم كل نوع؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشريعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ".

الفهم

الشرح:

إِقْرَار: من أقرَّ الشيءَ تركه قارّاً، وفي المصباح: أَقْرَرْتُ العاملَ على عمله، والطيرَ في وكره، تركتُه قَارّاً.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أبين أنواع الإقرار النبوي.

2 – أحدد حكم كل نوع من أنواع الإقرار النبوي.

التحليل

الإقرار النبوي هو: سكوت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ أو فعل قيل أو فُعِلَ بحضرته أو في زمانه مع علمه به. وبيان أنواع ذلك وأحكامه فيما يأتي:

أولا: إقراره ﷺ على ما قيل أو فعل بحضرته:

1 – إقراره ﷺ على ما قيل بحضرته:

أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ" إقرار الرسول ﷺ على القول الصادر من أحد من الناس بحضرته هو كقوله ﷺ من حيث الحكم وتشريع الأحكام؛ وذلك لأنه ﷺ معصوم من أن يقر على قول منكر.

ومن أمثلة ذلك: حديث أم المومنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنّ مُجزِّزاً الْمُدْلِجيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" [صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد]. فالرسول ﷺ سكت عن ذلك القول وسُرَّ به.

2 – إقراره ﷺ على ما فعل بحضرته:

قال المصنف رحمه الله: "وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ" أي: أن إقراره ﷺ على الفعل الصادر من أحد من الناس بحضرته هو كفعله ﷺ؛ لأنه لا يقر أحدا على فعل منكر.

ومن أمثلته: إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: "أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، - مشوي - فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ". [صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب: الضب].

ثانيا: إقراره ﷺ على ما قيل أو فعل في زمانه:

1 - إقراره ﷺ على ما فعل في زمانه:

أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ" فما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه، وعلم به ﷺ ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه؛ لأنه ﷺ معصوم، لا يقر على المنكر متى علمه. ومثال ذلك علمه ﷺ بحلف أبى بكر الصديق رضي الله عنه إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى ذلك خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

2 - إقراره ﷺ على ما قيل في زمانه:

ما قيل في زمانه ﷺ في غير مجلسه وعلم به ﷺ ولم ينكره فحكمه حكم ما قيل في مجلسه؛ لأنه ﷺ معصوم لا يقر على المنكر متى علمه. ومثال ذلك حديث البخاري: قال سَلْمَانُ لأبي الدرداء رضي الله عنهما: "...إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ"، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ" [كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له].

التقويم

1 – أذكر أنواع الإقرار النبوي.

2 – لماذا كان إقرار النبي ﷺ على القول والفعل كقوله وفعله.

الاستثمار

أبحث عن أمثلة تطبيقية لإقراراته ﷺ وأصنفها حسب الأنواع التي درستها.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 – أعرف النسخ لغة واصطلاحا.

2 – أبينُ حكم النسخ والحكمة منه.

الدرس 17

تعريف النسخ وحكمه

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم النسخ وحكمه.

2 – أن أميز بين النسخ وبين البراءة الأصلية والتخصيص.

3 – أن أتمثل الحكمة من النسخ في نصوص الشريعة.

تمهيد

من الخصائص التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية خاصية التدرج في تشريع الأحكام، ومظاهر خاصية التدرج متعددة ومتنوعة منها نسخ أحكام شرعية متقدمة بأخرى متأخرة عنها.

فما هو النسخ؟ وما حكمه؟ وما الحكمة منه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وأَمّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا في الْكِتَابِ أي: نَقَلْتُه. وَحَدُّهُ هُوَ: الْخِطَابُ الدّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ".

الفهم

الشرح:

تَرَاخِيهِ: من التراخي وهو الفسحة والامتداد، والمراد هنا التأخر الزماني.

استخلاص مضامين النص:

1 – أحدد مفهوم النسخ.

2 – أبين حكم النسخ والحكمة منه.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف النسخ:

1 – النسخ لغة:

أشار المصنف إلى تعريف النسخ في اللغة بقوله: "وأَمّا النّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً الْإِزَالَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، أي: نَقَلْتَهُ " النسخ في اللغة هو الإزالة؛ يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها. والإزالة والرفع بمعنى واحد. وقيل يطلق في اللغة أيضا على النقل؛ من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي: نقلته.

وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر، فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلاً لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير، كما في قولهم: نسخت الريح آثار الديار، أي: غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم.

واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل: إنه حقيقة في الإزالة والنقل، فيكون مشتركاً لفظيا بينهما، وقيل إنه حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل. وذكر بعضهم قولاً ثالثاً: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد.

2 - النسخ اصطلاحا:

عرف المصنف النسخ في الاطلاق الشرعي بقوله: "وَحَدُّهُ هُوَ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ " هذا الذي ذكره المصنف حدٌّ للناسخ وليس للنسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. ويقصد بـ"رفع الحكم" رفع تعلقه بفعل المكلف، بحيث يصبح غير مكلف به. و"رفع الحكم" جنس يشمل النسخ وغيره.

وقوله: "الثابت بخطاب" فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، التي هي عدم التكليف بشيء، فإنه ليس بنسخ، إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً، فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وقوله: "بخطاب آخر" فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت؛ فإنه لا يعتبر نسخا، وإنما الجنون والموت مانعان من التكليف

وقوله: "على وجه لولاه لكان ثابتا" فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب مُغَيًّا بغايةٍ أو مُعَللاً بمعنى، وخرج الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخاً له؛ لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9] فتحريم البيع مُغَيًّا بقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10] ناسخٌ للأول، بل هو مبيّن لغاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 98]، فلا يقال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 3]، لأنَّ التحريم لأجل الإحرام، وقد زال. وقوله: "مع تراخيه" فصل رابع يخرج به ما كان متصلاً بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء، فإنَّ ذلك تخصيص كما تقدم، وليس ذلك نسخاً.

ثانيا: حكم النسخ والحكمة منه:

حكم النسخ الجواز لقوله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة 105] . ويدل أيضا على جوازه وقوعه في الكتاب والسنة كما سيأتي في أنواع النسخ. والنسخ يكون في الأمر والنهي والحظر والمنع والإباحة، أما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ومنسوخ.

والحكمة من النسخ الإتيان بما هو خير وأرفق وأصلح بالمكلفين كما تدل عليه الآية ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾، كما أن في النسخ اختبارا للعباد في طاعتهم لله عز وجل الذي لا معقب لحكمه. [تفسير ابن كثير: 1/132 – 133 بتصرف].

التقويم

1 – أعرف النسخ لغة واصطلاحا.

2 – أبين حكم النسخ والحكمة منه.

3 – ما الفرق بين النسخ وبين البراءة الأصلية؟

الاستثمار

أراجع تفسير ابن كثير لقوله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة 105] وأجيب عن الآتي:

1 - أبين معنى الآية.

2 - ألخص أقوال العلماء في حكم النسخ.

3 - أبين القول الراجح في حكم النسخ.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أعدد أنواع النسخ.

2 - ألخص حكم نسخ القرآنِ والسنةِ لبعضهما البعض.

الدرس 18

أنواع النسخ

الأهداف

1 – أن أتعرف أنواع النسخ.

2 – أن أميز بين أنواع النسخ من حيث الحكم.

3 – أن أتمثل أحكام نسخ الكتاب والسنة أحدِهما للآخر.

تمهيد

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يقع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية، تحقيقا لما تَصلح به أحوال الناس، أو دفعاً للحرَج عنهم، أو اختبارا لهم. وقد وقع ذلك في الكتاب والسنة بوجوه وأنواع متعددة.

فما أنواع النسخ؟ وما حكم نسخ الكتاب والسنة أحدهما الآخر؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَيَجُوزُ نَسْخُ الرّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرّسْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَالرَّسْمِ معاً. والنّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ. وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ، وَيجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ".

الفهم

الشرح:

الْمُتَوَاتِر: لغة: المتتابع، والمراد به هنا الحديث الذي ترويه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم عن الكذب عادة متى كان مستندهم في الرواية الحس.

الْآحَــاد: لغة الأفراد، والمراد به الحديث الذي لم يبلغ درجة التواتر.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخرج من المتن أنواع النسخ.

2 – أبين حكم نسخ القرآن والسنة أحدهما للآخر.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أنواع النسخ باعتبار الحكم والرسم وطبيعة النسخ:

1 – أنواع النسخ باعتبار الحكم والرسم:

ذكر المصنف ثلاثة أنواع للنسخ بهذا الاعتبار فقال: "وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَالرَّسْمِ مَعاً" أشار المصنف رحمه الله إلى أنواع النسخ باعتبار الحكم والرسم وهي:

أ – نسخ الرسم وبقاء الحكم: يجوز نسخُ رسمِ الآية في المصحف وتلاوتِها على أنها قرآن، مع بقاء حكمها والتكليف به.

ب – نسخ الحكم وبقاء الرسم: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 238] نُسخت بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]. وهذا كثير.

ج – نسخ الحكم والرسم معاً: ومثاله حديث مسلم: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ"؛ فعشر رضعات نسخت رسما وحكما. والمذهب المالكي أن التحريم ليس له مقدار محدد، عملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23].

2 – أنواع النسخ باعتبار طبيعة الحكم:

أ – النسخ إلى بَدَلٍ: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة كما يشير إليه قوله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 143].

ب – النسخ من غير بدلٍ: كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: 12]؛ فإن هذا الحكم منسوخ ولم يتم تبديله بحكم آخر.

ج – النسخ إلى ما هو أغلظ وأشد: كما في نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان، وكما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى وجوب الصوم وتعيينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. [البقرة:183]؛ فقد نُقلَ عن جماعةٍ من الصحابة مثل: ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين عن كل يوم، حتى نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:184] أي: فوجب صيام رمضان على من انتفت عنهم الموانع من المكلفين، ونُسخَ التخييرُ.

د– النسخ إلى ما هو أخفّ: مثاله: صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا ثم صار ندبا حين فُرض صوم رمضان، وقد قال عياض رحمه الله: وكان بعض السلف يقول: كان فرضا، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام العيني 11/ 118].

ثانيا: أنواع النسخ باعتبار الخطاب الشرعي الناسخ والمنسوخ:

يتنوع النسخ بهذا الاعتبار إلى عدة أنواع أشار إليها المصنف بقوله: "وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ" وبيان هذه الأنواع في الآتي:

1 – نسخ الكتاب بالكتاب:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في آيتي العدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾. [البقرة: 238]؛ فإنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: 232] فتتربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا بدل حول كامل.

2 – نسخ السنة بالكتاب:

ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث صحيح البخاري، [كتاب التفسير، باب قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء] بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [البقرة: 149].

3 – نسخ السنة بالسنة:

يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها، والسنة الآحاد بمثلها، وبالمتواترة، كما يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد على الصحيح، خلافا لما ذكره المصنف في قوله: "وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ". بل الصحيح جوازه كما قاله الحطاب.

ومثال نسخ السنة الآحاد بمثلها حديث مسلم: "أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" [صحيح مسلم، الحيض،

باب إنما الماء من الماء]. فإنه نسخُ بحديث: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ" [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين] لتأخر هذا الحديث عن الأول؛ لما روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ". [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاغتسال].

4 – نسخ الكتاب بالسنة:

يختلف حكم نسخ الكتاب بالسنة حسب ما يأتي:

أ – نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وهذا جائز؛ لأنه من نسخ المتواتر بالمتواتر. وفي ذلك قال المصنف: "وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا".

ب – نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة: صرح المصنف بعدم جواز ذلك في قوله: "وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ" والصحيح جوازه كما قاله الحطاب وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع وإن لم يقع إلا بالمتواترة. وقيل وقع بالآحاد، ومنه حديث: "فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ". [سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث]؛ قيل إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [البقرة: 179].

التقويم

1 – ما حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

2 – أبين حكم نسخ الكتاب بالسنة الآحاد.

3 – أمثل للنسخ إلى بدل، وإلى ما هو أخف.

الاستثمار

1 – قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

[صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه].

2 – قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر].

3 – وعن قيس بن طلق عن أبيه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ». [سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر].

أقرأ الأحاديث وأجيب عن الآتي:

1 – أبين الناسخ والمنسوخ في الحديث الأول مع التعليل.

2 – ما الحديث الذي يأخذ به المالكية من الحديثين الثاني والثالث؟ ولماذا؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأقُوم بما يأتي:

1 – أعرف التعارض.

2 – أبين أحوال التعارض.

3 – كيف يُرفع التعارض بين الأدلة؟

الدرس 19

طرق دفع التعارض بين النصوص

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم التعارض بين النصوص.

2 – أن أدرك طرق دفع التعارض بين النصوص.

3 – أن أتمثل الغاية من دفع التعارض بين النصوص.

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية لهداية الناس وبيان الجائز من غيره مما هو وارد في القرآن والسنة وما تفرع عنهما من أدلة، وكل هذه الأدلة تتسم بالتكامل والانسجام، وما قد يظهر من تعارض في بعض نصوصها فإنما هو في بداية النظر، ولذلك قعَّد أهل العلم قواعد لدفع هذا التعارض الظاهري بين النصوص.

فما هو التعارض؟ وما أنواعه؟ وكيف يمكن دفعه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "فَصْلٌ في التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمّا أَنْ يَكُونَا عَامّيْنِ، أَوْ خَاصّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامّاً مِنْ وجْهٍ خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ؛ فَإِنْ كَانَا عَامّيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ

فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالْآخَرُ خَاصّاً، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَان أَحَدُهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ".

الفهم

الشرح:

التَّعَارُض: التمانع والتخالف بين شيئين.

نُطْقَان: نصان من قول الله تعالى ومن قول رسوله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ.

الْوَجْه: الجهة.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف التعارض بين النصوص.

2 – أبين أنواع التعارض بين النصوص وطرق دفعه.

التحليل

اشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف التعارض بين النصوص وأنواعه:

التعارض لغة: تَفَاعُلٌ، من عرَض الشّيء يَعْرِضُ، كأنّ كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه والتعارض اصطلاحا هو: تقابل نصين من قول الله سبحانه وتعالى أو

من قول رسوله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ على سبيل التمانع في الظاهر.

وهو أنواع أشار إليها المصنف بقوله: "إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمّا أَنْ يَكُونَا عَامّيْنِ، أَوْ خَاصّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً، أَوْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامّاً من وجْهٍ خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ" التعارض بين النصوص أنواع أربعة حسب ما ذكره المصنف وهي:

- التعارض بين عامين.
- التعارض بين خاصين.
- التعارض بين عام وخاص.
- التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه، وخاص من وجه.

ثانيا: كيفية دفع التعارض بين النصوص:

1 - التعارض بين عامين:

أشار المصنف إلى كيفية دفع التعارض بينهما بقوله: "فَإِنْ كَانَا عَامّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ" إذا كان التعارض بين نصين عامين فلا يخلو الأمر مما يأتي:

أ - أن يمكن الجمع بينهما: فيجمع بينهما؛ بأن يحمل كل منهما على حال؛ إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأنَّ ذلك محالٌ، لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال. مثال ذلك: الجمع بين حديث: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ اَلذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا". [صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهود]، وبين حديث: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا" [صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهَدُ على شهادة جور إذا أشهد].

فالحديث الأول يمدح من يأتي بالشهادة قبل أن يطلب منه ذلك، والحديث الثاني يذم من يفعل ذلك، فجُمع بين الحديثين بحمل الأول على ما إذا كان المشهود له غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان المشهود له عالما بها. وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق، والثاني على غير ذلك.

ب-أن لا يمكن الجمع بينهما: فإذا علم التاريخ فيُنسخ المتقدم في النزول بالمتأخر كما أشار إليه المصنف. ومثال ذلك: نسخ قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: 238]، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]

ج - أن لا يعلم تاريخ المتقدم من المتأخر: فيتوقف في الدليلين عن العمل بهما حتى يظهر المرجح لأحدهما.

2 - التعارض بين خاصين:

إذا كان التعارض بين نصين خاصين، فتطبق القواعد السابقة في تعارض العامَّين، لقول المصف: "وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصّيْنِ" أي: فإن أمكن الجمع بينهما جمع. مثال ذلك حديث: أنه ﷺ "تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْه" [صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة]، وحديث: "أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْه وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ". [سنن أبي داود، كتب الطهارة، باب الوضوء مرتين]؛ فإن الجمع بين الحديثين ممكن بحمل الرش على حالة تجديد الوضوء، وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة. وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً مجازاً.

وإن علم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر كما في حديث: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا". [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه]. فالأمر بالزيارة سبقه النهي عنها. وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله ما جاء عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" [سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب المذي] وجاء أنه قال: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ" أي: الوطء. [صحيح مسلم، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها]، ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة وجماعة من العلماء بالثاني.

3 – التعارض بين عام وخاص:

أشار المصنف إلى كيفية دفع التعارض بين العام والخاص بقوله: "وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالْآخَرُ خَاصّاً، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ" أي: يخصص العام بالخاص، كحديث الصحيحين: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"[الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل]، وحديث: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" [الموطأ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة] فالأول عام والثاني خاص فيخصص الأول بالثاني، سواء وَرَدَا معاً أو تقدَّم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ.

4 – التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه خاص من وجه:

أشار إليه المصنف بقوله: "وَإِنْ كَان أَحَدُهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ" إذا كان أحد النصين عاماً من وجه وخاصاً من وجه والآخر كذلك، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك. ومثال ذلك حديث: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ". [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء]، وحديث: "الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلاَّ ما غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ". [سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض].

فالحديث الأولُ خاصٌّ في القُلتين، عامٌّ في الماء المتغير وغيره. والحديث الثاني خاصٌّ في الماء المتغير عامٌّ في القلتين وما دونهما؛ فيُخصُّ عموم الأولِّ بخصوص الثاني؛ فيُحكمُ بأن ما دون القُلتين من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه وإنْ لم يتغير شيء من أوصافه، على ما ذهب إليه الشافعية. ورجح المالكية الحديث الثاني؛ لأنه نصٌّ، والحديث الأولُ إنما يُعارض بمفهومه، ودلالة النصِّ أقوى من دلالة المفهوم. وعليه فالقصد هو التمثيل.

وإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالمتقدم يُنسخ بالمتأخر، وإن لم يمكن الجمع ولا النسخ فإنه يتوقف كما قررنا فيما سبق.

التقويم

1 – أبين طريقة دفع التعارض بين نصين أحدهما عامّ والآخر خاصّ.

2 – أوضح طريقة دفع التعارض، إذا كان كل من النصين عامّاً من جهة، وخاصّاً من جهة أخرى.

الاستثمار

1 – عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [صحيح البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس]؛ وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها].

2 – عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [صحيح البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس]. وعنه ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

أتأمل الأحاديث وأبين التعارض الحاصل بينها وكيفية دفعه.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – أعرف الإجماع .

2 – أبين حجية الإجماع .

3 – أعدد أنواع الإجماع .

الدرس 20

الإِجماع

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم الإجماع وحجيته.

2 – أن أدرك أنواع الإجماع وشروطه.

3 – أن أتمثل إجماعات العلماء المجتهدين ولا أخالفها.

تمهيد

من أصول الشريعة الإسلامية إجماع علماء الأمة المجتهدين في عصر من العصور، مستندين في ذلك إلى دليل شرعي؛ لأن الشارع الحكيم شهد لهذه الأمة بعصمتها من الخطأ.

فما هو الإجماع؟ وما أنواعه؟ وما حجيته وشروطه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا الإجْمَاعُ فَهُوَ: اتّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ. وَنَعْني بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشّرْعِيّةَ.

وَإجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمّة حُجّةٌ دُونَ غيْرِهَا، لِقَوْلِه ﷺ: "لَا تَجْتَمِعُ أُمّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"، وَالشّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمّة. وَالْإِجْمَاعُ حُجّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثّاني، وفي أي عَصْرٍ كَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: "انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالإجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجّةٍ عَلَى غيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ".

الفهم

الشرح:

الإجْمَاعُ: لغة: العزم والاِتفاق.

الْحَادِثَــةُ: النّازِلة والواقعة.

بِعِصْمَــةٍ: بحفظ.

انْقِرَاض: انقطاع وانتهاء الوجود.

استخلاص مضامين المتن:

1 – عمّ تتحدث الفقرة الأولى والثانية من المتن؟

2 – ما هو مضمون الفقرة الثالثة؟

3 – ما حكم قول الصحابي الوارد في الفقرة الرابعة؟

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الإجماع وأنواعه:

1 – تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71]. ويطلق عند الأصوليين على ثالث الأدلة الشرعية الأربعة المتفق عليها عند الجمهور: التي هي الكتاب

والسنة والإجماع والقياس. وقد عرفه المصنف بقوله: "اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ" ثم قال: "وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ". والمراد بـ"عُلَمَاءِ الْعَصْرِ": من أمة محمد ﷺ، فلا يُعتبَرُ وفاق العوام معهم على المعروف. والمقصود بـ"العُلَمَاءِ" الفقهاء المجتهدون، فلا تعتبر موافقة الأصوليين لهم. والمراد "بِالْحَادِثَةِ" الحادثة الشرعية؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة.

2 – أنواع الإجماع:

أشار المصنف إلى هذه الأنواع بقوله: "وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ" ومعنى ذلك أن الإجماع أنواع:

أ – الإجماع القولي؛ نسبة إلى القول وهو: أن يقول المجتهدون في حكم من الأحكام: إنه حلال، أو حرام، أو واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح. مثاله: إجماع الصحابة على جواز المضاربة.

ب – الإجماع الفعلي؛ وهو: أن يفعل المجتهدون فعلا ويجمعوا على ذلك الفعل. قال الحطاب: "مثال الإجماع الفعلي: إجماع الأمة على الختان؛ فهو مشروع بالإجماع الفعلي، أمَّا وجوبه أو سُنِّيَّتُهُ فمأخوذ من أقوالهم، وذلك مختلف فيه".

ج – الإجماع السكوتي؛ وهو: قولُ أو فعلُ بعض المجتهدين وسكوت الباقين منهم مع علمهم من غير إنكارٍ. واختلف هل يعتبر إجماعا وحجة، أو حجة وليس بإجماع، أو ليس بإجماع ولا حجة؟ والقول بكونه إجماعا وحجة هو مذهب أكثر المالكية والشافعية وغيرهم.

ثانيا: حجية الإجماع:

أشار المصنف إلى هذه الحجية بقوله: "وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّة حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِه ﷺ: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ".

فإجماع الأمة المحمدية دون غيرها من الأمم حجة شرعية؛ لأن الله تعالى مدحها في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة لقول النبي ﷺ: "لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ". [سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة].

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده، وفي أي عصر كان؛ سواء كان في عصر الصحابة أوفي عصر من بعدهم.

واختلف هل يشترط انقراض العصر أو لا يشترط؟ قال المصنف: "وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ" وبيان هذه الأقوال هو الآتي:

القول الأول: لا يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر؛ بأن يموت أهله، وهذا هو القول الصحيح كما ذكر المصنف؛ لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لأهل هذا العصر ولا لغيرهم مخالفته.

القول الثاني: يشترط في حجية الإجماع انقراض المجتهدين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع.

وعلى القول بهذا الشرط فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، فإن خالفهم، لم ينعقد إجماعهم السابق، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه.

وعلى القول الأول وهو الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

ثالثا: حكم قول الصحابي الذي لم يجمع عليه الباقون:

أشار إليه المصنف بقوله: "وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيد" قول الواحد أو الاثنين أو الثلاثة من الصحابة الذي لم يجمع عليه الصحابة اختلف هل هو حجة أو لا؟ على أقوال:

1 - القول بحجية قول الصحابي:

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن قول الصحابي حجة، وهو المذهب القديم للإمام الشافعي قبل دخوله مصر.

2 - القول بعدم حجية قول الصحابي:

وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: "وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِه عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيد" قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقاً ولا على غيره من غير الصحابة على القول الجديد للإمام الشافعي.

التقويم

1 - أذكر أنواع الإجماع وأمثل لها.

2 - أبين حجية الإجماع.

3 - ما القول الراجح في حكم قول الصحابي؟

الاستثمار

قال ابن جزي رحمه الله في بقية أنواع الإجماع: "أَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلُ الْمَدِينَة فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخْبَارِ، خِلَافاً لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْجَمِيعِ". [تقريب الوصول إلى علم الأصول: 184]

أتأمل النص، وأجيب عن الآتي:

1 – أبحث عن الأدلة التي استند إليها المالكية في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة وتقديمه على خبر الآحاد.

2 – أراجع ما درسته في مادة الحديث من الموطأ وأمثل لإجماع أهل المدينة.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – أعرف: الخبر– المتواتر.

2 – أبين أقسام الخبر.

الدرس 21

الخبر وأقسامه

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم الخبر.

2 – أن أميز بين أقسام الخبر.

3 – أن أدرك الغاية الشرعية من معرفة أقسام الخبر.

تمهيد

دقق علماء الحديث في طرق نقل الأخبار؛ لتكون الأحكام المأخوذة منهاجا للاقتداء القويم في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، ومرجعا للمسلمين، يعتمدونه للتَّحلِّي بمكارم الأخلاق. ومما دققوا فيه: عدد الرواة الذين رووا كل حديث ومن هنا قسموا الخبر بهذا الاعتبار إلى أقسام.

فما هو الخبر؟ وما أقسامه باعتبار عدد الرواة؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا اَلْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ. فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ. وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ. وَالْآحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ".

الفهم

الشرح:

الْخَـبَر: النبأ.

الصِّدْق: ضد الكذب.

الْآحَـاد: الأفراد.

التَّوَاتُـر: التتابع.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف الخبر.

2 – أبين أقسام الخبر الواردة المتن.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الخبر:

الخبر لغة: مطلق النبأ، ويجمع على أخبار بفتح الهمزة. واصطلاحا عرفه المصنف بقوله: "فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ" فقوله: "يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ"؛ يعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعاً في آن واحد، واحتماله للصدق والكذب بالنظر إلى ذاته أي: من حيث إنه خبر، كقولك: خالد مجتهد، فمتى طابق هذا الخبر الواقع فهو صدق؛ لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع، ومتى خالف الواقع فهو كذب؛ لأن الكذب عدم مطابقته للواقع.

وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه ليس بالنظر إلى ذاته وإنما بأمر خارجي، فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان؛ لاستحالة ذلك عقلاً، فلا يخرجه القطع بصدقه ولا كذبه عن كونه خبراً.

ثانيا: أقسام الخبر:

الخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر وبيانهما في الآتي:

1 – تعريف المتواتر:

المتواتر لغة: من التواتر وهو التتابع، أي: مجيء واحد بعد الآخر، ومنه قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾. [المؤمنون: 44]

واصطلاحا عرفه المصنف بقوله: "أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ. وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ".

وقول المصنف: "فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ" فيه إشارة إلى أن المتواتر يفيد العلم والقطع، ولا يوجب العلم إلا بشروط تستفاد من تعريف المصنف وهي:

- أن ترويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم من بداية السند إلى أن ينتهي إلى المخبَر عنه.

- أن يكون في الأصل مستنِدا إلى مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد؛ كالإخبار عن مشاهدة مكة، وسماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن أمر يجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يعد تواترا.

2 – تعريف خبر الآحاد وحكمه:

عرف الحطاب رحمه الله خبر الآحاد بأنه: "ما لا يبلغ إلى حد التواتر". وأشار المصنف إلى حكمه حبث قال: "وَالْآحَادُ هُوَ الّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ" حكم خبر الآحاد أنه يوجب العملَ بمقتضاه، ولا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن لاحتمال الخطأ فيه، ولو بالسهو والنسيان. والظن الراجح يجب العمل به. قال الباجي رحمه الله: "وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ: فَمَا قَصُرَ عَنِ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ السَّامِعِ لَهُ صِحَّتُهُ لِثِقَةِ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ كَالشَّاهِدِ". [الإشارة في معرفة الأصول233 – 234]

التقويم

1 – أعرف الخبر في الاصطلاح.

2 – ما الفرق بين المتواتر وبين خبر الآحاد؟

3 – أبين حكم العمل بخبر الآحاد.

الاستثمار

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله: "وَهُوَ (أي المتواتر) يَنْقَسِمُ إِلَى اللَّفْظِي: وَهُوَ أَنْ يَقَعَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ ذَلِكَ الْعَدَدِ فِي اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ. وَالْمَعْنَوِيِّ: وَهُوَ وُقُوعُ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنًى عَامٍّ" [شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي: 353].

أقرأ النص وأراجع شرح تنقيح الفصول وأجيب عن الآتي:

1 – أستخرج أنواع المتواتر وأعرف بكل نوع.

2 – أمثل لكل من المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم، وأقوم بما يلي:

1 - أعرف: المسند- المرسل.

2 - أبين مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل.

الدرس 22

أقسام خبر الآحاد

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم المسند والمرسل.

2 – أن أميز بين المسند وبين المرسل من حيث الاحتجاج.

3 – أن أتمثل حكم الاحتجاجِ بالمسند وبالمرسل.

تمهيد

ينقسم خبر الآحاد باعتبارات مختلفة؛ من حيث الصحة والضعف، ومن حيث اتصال السند وانقطاعه، وهو بهذا الاعتبار الأخير ينقسم إلى مسند ومرسل، وهذا التقسيم له آثار من حيث الاحتجاج والعمل.

فما هو المسند، والمرسلُ؟ وما حكم الاحتجاج بهما؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

الفهم

الشرح:

الْمُرْسَلُ: المطلق.

الْمُسْنَـــدُ: المضاف والمنسوب.

الإِسْنَــادُ: إضافة الشيء إلى غيره.

استخلاص مضامين المتن:

أعرف المسند والمرسل من خلال المتن.

1 - أبين حكم الاحتجاج بالحديث المرسل.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف المسند:

عرف المصنف الخبر المسند بقوله: "فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ" المسند ما اتصل إسناده؛ بأن ذُكر في السند رواتُه كلهم ولم يسقط منهم أي واحد. ومثال ذلك: مارواه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ". [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة]

فهذا الحديث اتصل سنده من الإمام البخاري إلى رسول الله ﷺ ولم يسقط منه أيُّ راو، ومثل هذا كثير في الكتب الصحيحة. والحديث المسند يحتج به متى كان رواته كلهم ثقات.

ثانيا: الخبر المرسل وحكم الاحتجاج به:

1 - تعريف المرسل:

عرف المصنف الخبر المرسل بقوله: "وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ" المرسل عند الأصوليين عكس المسند بالمفهوم السابق، فهو ما لم يتصل إسناده؛ بأن سقط بعض رواته من السند، فالمرسل بهذا المعنى يشمل جميع أنواع الانقطاع؛ فهو أعم من المرسل عند المحدثين.

ومن أمثلته: أن يقول الإمام البخاري مثلا: قال رسول الله ﷺ، فبين البخاري والرسول ﷺ سقط عدة رواة. أو يقول تابعي: قال رسول الله ﷺ فهنا سقط الصحابي وقد يكون الساقط أكثر من صحابي.

2 - حكم الاحتجاج بالمرسل:

اختلف في حكم الاحتجاج بالمرسل على قولين:

القول الأول: جواز الاحتجاج بالمرسل، وهذا القول سكت عنه المصنف ترجيحا لمذهبه، قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي؛ فالمرسِل إذا كان عدلا فإنه لا يسقط إلا من كان عدلا عنده وإلا اعتبر ذلك تلبيسا.

وأما مراسيل الصحابة فحجَّةٌ؛ لأنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند. وقوله المؤلف"غالباً"، لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين، خلافاً لمن أنكر ذلك.

وهذا فيما عُلم أن الصحابي لم يسمعه من النبي ﷺ، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي ﷺ، فهو محمولٌ على أنَّه سمعه منه ﷺ.

القول الثاني: عدم جواز الاحتجاج بالمرسل، أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" الشافعية يميزون في المرسل؛ فإن كان المرسل من مراسيل غير الصحابة كأن يقول التابعي أو مَن بعده: قال رسول الله ﷺ فليس ذلك المرسل حجة عند الشافعي؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً.

واستثنوا من ذلك مراسيل سعد بن المسيب وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم، فإذا أسقط الصحابي وعزا الأحاديث للنبي ﷺ فإن مراسيله حجة؛ لإنها فُتِّش عنها فوجدت مسانيد رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه.

والراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور الأئمة، والاحتمال الذي رد به الشافعية المرسل مجاب عنه بأن العدل لا يرسل إلا عن العدل.

التقويم

1 – أذكر الفرق بين الخبر المسند والمرسل.

2 – أبين مذاهب العلماء في الاحتجاج بالخبر المرسل مع الترجيح.

الاستثمار

قال الشريف التلمساني رحمه الله: جوابا على من يرد الاحتجاج بالمرسل:" وَالْجَوَابُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمَرَاسِلَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلِ التَّابِعُونَ رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ يُرْسِلُونَ الْأَحَادِيثَ وَيَحْتَجُّونَ بِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِمَامُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقُلْتُ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَلَكِنْ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَهُ، وَقَدْ كَانُواْ يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ فَيُرْسِلُونَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ عَمَّنْ؟ أَسْنَدُوهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". [مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الاصول، للشريف التلمساني، ص: 16]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1 – أستخرج الأدلة التي استدل بها الشريف التلمساني تأييدا للاحتجاج بالمرسل.

2 – ماذا يقصد بقوله:

– فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلِ التَّابِعُونَ رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ يُرْسِلُونَ الْأَحَادِيثَ وَيَحْتَجُّونَ بِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

– وَقَدْ كَانُواْ يُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ فَيُرْسِلُونَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ عَمَّنْ؟ أَسْنَدُوهُ.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – ما معنى العنعنة في رواية الحديث؟

2 – أوضح بقية صيغ التحمل والأداء الواردة في الدرس القادم.

الدرس 23

من صيغ التحمل والأداء في الرواية

الأهداف

1 – أن أتعرف أهم صيغ الرواية.

2 – أن أدرك الغاية من التمييز بين صيغ الرواية.

3 – أن أتمثل أهمية القراءة من الشيخ أو عليه.

تمهيد

يرتبط بدراسة الأخبار الصيغُ التي يحصل بها تحمل الخبر وأداؤه، وهذه الصيغ كثيرة، مختلفة في دلالتها، فمنها ما هو صريح في الدلالة على اتصال السند ومنها ماهو ظاهر في ذلك.

فماهي صيغ التحمل والأداء؟ وما علاقتها باتصال السند؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيد. وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي؛ وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي؛ وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً".

الفهم

الشرح:

الْعَنْعَنَةُ: الرواية بعن.

إِجَازَة: الإذن بالرواية.

استخلاص مضامين المتن:

أحدد صيغ الرواية الواردة في المتن.

أبين حكم الصيغ الواردة في المتن وكيفية أداء الرواية بها.

التحليل

صيغ الرواية كثيرة، تحدث المصنف عما هو من قبيل المسند منها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: الرواية بالعنعنة وحكمها:

أشار المصنف إلى حكم الرواية بالعنعة بقوله: "وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ" العنعنة مصدَرُ عَنْعَنَ الحديث إذا رواه بكلمة "عن"، ومن أمثلتها: ما رواه إمامنا مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

[الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في غسل يوم الجمعة].

وحكمها إذا دخلت على الأحاديث المسندة أنها لا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال، فيكون الحديث المروي بها مسنداً؛ لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلاً. وإذا حُكم على الخبر بالإسناد فإنه يكون مقبولا في الاحتجاج.

ثانيا: القراءة من الشيخ أو عليه:

1 – القراءة من الشيخ:

أشار المصنف إلى حكم القراءة من الشيخ بقوله: "وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي" إذا قرأ الشيخ على الرواة وهم يسمعون– وهذ طريق من طرق تحمل الحديث–، فإنه يجوز للراوي عند الأداء أن يقول: حدثني فلان أو أخبرني.

2 – القراءة على الشيخ:

أشار المصنف إلى حكم القراءة على الشيخ بقوله: "وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي" إذا قرأ الراوي على الشيخ في مرحلة تحمل الحديث، فإنه لا يقول عند الأداء حدثني؛ لأنه لم يحدثه؛ فالقراءة على الشيخ حسب ما ذهب إليه المصنف ليست من صيغ التحديث. ومنهم من أجاز للراوي أن يقول حدثني، وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه وسفيان ومعظم الحجازيين، وعليه عُرْف أهل الحديث؛ لأَنَّ القصدَ الإعلامُ بالرواية عن الشيخ. وهذا إذا أطلق، وأما إذا قال: حدثني قراءةً عليه، فلا خلاف في جواز ذلك.

ثالثا: الإجازة:

أشار المصنف إلى حكم الرواية بالإجازة بقوله: "وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً" إذا تحمل الراوي الحديث إجازة؛ بأن أجازه الشيخ وأذن له في الرواية وهو لم يتحمل قراءةً من الشيخ عليه، ولا قراءة منه على الشيخ، فإنه يقول عند الأداء: أجازني أو أخبرني إجازة. وفُهِمَ من كلام المصنف جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح.

التقويم

1 – أبين حكم الرواية بالعنعة.

2 – أبين كيف يؤدي من قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

3 – ما حكم الرواية بالإجازة؟

الاستثمار

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً، وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ". [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد1/12].

أقرأ النص، وأجيب عن الآتي: ما حكم الحديث المعنن من حيث القبول والاحتجاج به؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – أعرِّفُ القياس لغة واصطلاحا.

2 – أبيِّن أقسامه مع التعريف بكل قسم.

الدرس 24

القياس وأقسامه

الأهداف

1 – أن أتعرَّف مفهوم القياس.

2 – أن أميز بين أقسام القياس.

3 – أن أتمثَّل أهمية القياس في استيعاب القضايا المستجدة.

تمهيد

النصوص الواردة في الكتاب والسنة معدودة ومتناهية في حين أن القضايا المستجدة كثيرة ومتجددة في كل زمان ومكان، وقد لا نجد لبعضها نصا صريحا بحكمها في الكتاب والسنة، والحال أنه لا تخلو نازلة من حكم الله عز وجل، مما جعل الحاجة تدعو إلى إلحاق هذه المستجدات بما يشبهها مما هو منصوص على حكمه عن طريق القياس.

فما هو القياس الأصولي؟ وما أقسامه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. وَقِيَاسُ الدّلَالَةِ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلّةُ دَالّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. وَقِيَاسُ الشَّبَهِ وهُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً. وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ".

الفهم

الشرح:

الْقِيَـاسُ: التقدير والمساوة.

الْعِـلَّـة: السبب، والمراد هنا ما يجمع بين شيئين.

اَلاسْتِدْلَالُ: طلب الدليل، ويطلق بمعنى الأدلة المختلف فيها، وبمعنى إقامة الدليل.

النَّظِيرَيْـنِ: الشبيهين والمثيلين.

استخلاص مضامين المتن:

1 ـ أعرف القياس عند الأصوليين.

أبيِّن أقسام القياس الواردة في المتن.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف القياس:

القياس لغة التقدير؛ تقول قست الثوب بالذراع أي: قدرته، ويطلق أيضا على المساواة؛ تقول فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه، ويأتي بمعنى التشبيه نحو قولهم: يُقَاس المرء بالمرء.

وأما القياس عند الأصولين فهو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وعرفه المصنف بقوله: "وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى اَلْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ" معنى ردِّ الفرع إلى الأصل جعلُه راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم؛ وسبب هذا الرد هو اشتراكهما في علة الحكم. ويؤخذ من التعريف أن أركان القياس

أربعة: الأصل: وهو المقيس عليه، والفرع: وهو المقيس، والعلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع. والحكم: وهو حكم الأصل المراد تعديته إلى الفرع.

ومن أمثلته: قياس الأرز على البُر في حكم الربا، للعلِّة الجامعةِ بينهما، وهي الاقتيات والادخار عند المالكية، وكونه مطعوماً عند الشافعية، فالبر هو الأصل، والأرز هو الفرع، والعلة الجامعة بينهما هي الاقتيات والادخار، والحكم هو حرمة الربا فيهما.

ثانيا: أقسام القياس:

قال المصنف: "وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ" ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام وهي: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، وبيانها في الآتي:

1 - قياس العلة:

عرفه المصنف بقوله: "فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ" ومقتضية له، بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلل الشرعية. وليس المرادُ الإيجابَ العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلاً تخلف الحكم عنها، لأنها علامة على الحكم وليست مؤثرة فيه. ومثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف.

وقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، أي: طريقها الاجتهاد والقياس، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم، وهذا رأي بعض الحنفية.

2 – قياس الدلالة:

قال المصنف: "وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: اَلِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ" الفرق بين قياس الدلالة وبين قياس العلة هو: أن قياس الدلالة العلةُ فيه دالةٌ على الحكم وليست موجبة للحكم، وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتخلف.

وهذا النوع أضعف من الأول، فإنَّ العلَّةَ فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم. ومثال ذلك قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مالٌ نامٍ، ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة.

3 – قياس الشبه:

قال المصنف في تعريفه: "وَقِيَاسُ الشَّبَهِ وهُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً. وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ". بحيث يكون الفرع المقيس صالحا لأن يلحق بأصلين مختلفين.

ومثاله: الوضوء؛ فإنه فرع دائر بين أصلين، هما: التيمم، وإزالة النجاسة؛ فيُشبِه التيمم في رفع الحدث المعنوي، ويُشبِه إزالة النجاسة في رفع الحدث الحسيَّ، فمن شبهه بالتيمم أوجب النية، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية، ومن شبهه بإزالة النجاسة لم يوجب فيه النية وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

التقويم

1 – أعِّرفُ القياس وأبين أهميته.

2 – أبين الفرق بين:

– قياس العلة وقياس الدلالة.

– قياس الدلالة وقياس الشبه.

الاستثمار

أتأمل الأمثلة الآتية وأستخرج منها أركان القياس.

1 – الأكل في رمضان عمدا موجب للقضاء والكفارة عند المالكية كالجماع عمدا؛ حيث ورد النص في السنة على وجوب الكفارة بالنسبة للجماع، بجامع انتهاك حرمة رمضان.

2 – سب الوالدين محرم كالتأفيف الوارد تحريمه في القرآن بجامع الإذاية.

3 – الاستبراء كالعدة في المنع من الزواج بالمستبرأة والمعتدة قبل الاستبراء وتمام العدة بجامع عدم التأكد من براءة الرحم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأقوم بالآتي:

1- أعرف أركان القياس.

2- أبين شروط كل ركن من أركان القياس.

الدرس 25

شروط أركان القياس

الأهداف

1 – أن أتعرف أركان القياس وشروطها.

2 – أن أستحضر أحكام القياس وشروطه لتطبيقها في فهم النصوص الشرعية.

تمهيد

القياس أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلتها المعتبرة، وله أهمية كبيرة في إلحاق الصور المسكوت عن حكمها بالمنصوص على حكمها، لكن هذا الإلحاق لا يكون إلا من مجتهد متى توفرت أركان القياس وشروطه التي تضبط صحته وعدم فساده.

فما هي أركان القياس؟ وما هي شروط كل ركن من هذه الأركان؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وِمنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلْأَصْلِ؛ وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلَا مَعْنىً؛ وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ. وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ".

الفهم

الشرح:

مُنَاسِباً: ملائما.

الْخَصْمَيْنِ: المتنازعين والمراد هنا المستدل بالقياس والمعترض عليه.

تَـطّـرِدَ: من اطرد الأمر تبع بعضُه بعضا.

تَنْتَقِـضُ: تبطل.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أحدّدُ أركان القياس.

2 – أبين شروط كل ركن منها.

التحليل

سبقت الإشارة إلى أن أركان القياس أربعة هي: الفرع والأصل والعلة والحكم، وفيما يلي بيان لشروطها هذه الأركان:

أولا: الفرع وشرطه:

الفرع هو المقيس الذي لم يرد نص بحكمه. قال المصنف: "وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلْأَصْلِ" من شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع بينهما، للحكم بأن تكون علَّةُ الفرع مماثلة لعلَّةِ الأصل.

وهذه المماثلة إما أن تكون في عين العلة: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار؛ فالعلة الموجودة في الأصل هي عينها الموجودة في الفرع. وإما أن تكون المماثلة في جنس العلة: كقياس الضرب على التأفيف بجامع الضرر في كل، فالضرر غير متماثل بين الفرع والأصل، لكن التماثل في جنس الضرر موجود وهذا المطلوب.

ثانيا: الأصل وشرطه:

قال المصنف: "وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ" الأصل هو المقيس عليه الذي ورد نص شرعي بحكمه ويُراد إلحاق الفرع به، ومن

شرطه أن يكون حكمه ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين وهما القائس المستدل والمعترض على القياس؛ بأن يتفقا على عِلَّة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس. وإن لم يكن خصم يعترض على القياس فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القائس.

ثالثا: العلة وشرطها:

قال المصنف: "وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ" العلة هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع المناسبُ لترتب الحكم عليه، ولها شروط أشار إليها المصنف بقوله: "وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلَا مَعْنىً" الاطراد في العلة معناه: أنه كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورةٍ، وجد الحكم، وإذا اطردت العلة فلا تنتقض لفظاً؛ بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، ولا تنتقض معنى؛ بأن يوجد المعنى المعلل به ولا يوجد الحكم.

فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس، ومثاله أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر. والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم، وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مُركّبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح.

رابعا: حكم الأصل وشرطه:

عرفه المصنف بقوله: "وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلّةِ" أي: الأمر الذي يصح ترتبه على العلة، فالحكم هو الذي ورد نص شرعي به ويُراد تعديته إلى الفرع.

وقد أشار المصنف إلى شرطه بقوله: "وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلّةِ فِي النّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ"؛ بحيث يكون تابعاً لها في الوجود والعدم؛ فإن وجدت العلة وجد الحكم

وإن انتفت انتفى. وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة، كتحريم الخمر، فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى الإسكار انتفى الحكم.

وأما إذا كان الحكم الواحد معللا بِعِلَلٍ متعددة فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم؛ لجواز أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة.

التقويم

1 - أعرف: العلة- الأصل- الفرع.

2 - أبين شروط: الفرع- الأصل- حكم الأصل.

3 - يوجد اليوم كثير من أنواع المخدرات التي تضر بالجسم وتفعل ما يفعله الخمر، هل يمكن تحريمها قياسا على الخمر مع التعليل؟

الاستثمار

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذي أَنْكَرَ لَوْنَ ابْنِه: هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا لَوْنُهَا؟ قال: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". [الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: 303 – 304]

أقرأ النص، وأجيب عن الآتي:

1 - أحدد أركان القياس في المثال الوارد في النص.

2 - أوضح شروط أركان القياس في المثال.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – ما حكم الأصل في الأشياء؛ هل الحظر أو الإباحة؟

2 – أوضِّح مفهوم استصحاب الحال.

3 – أبين كيفية الترتيب بين الأدلة.

الدرس 26

الاستصحابُ وترتيبُ الأدلة

الأهداف

1 - أن أتعرف مفهوم الاستصحاب والإباحة والحظر.

2 - أن أتبين الحكم الأصلي في الأشياء، وترتيب الأدلة.

3 - أن أتمثل مرونة الشريعة الإسلامية في الأصل في الأشياء والاستصحاب.

تمهيد

معلوم أن لله تعالى حكما شرعيا في كل نازلة، فمنها ما ثبت حكمها بالقرآن أو السنة أو غيرهما من الأدلة المعتبرة، ومنها ما هو مسكوت عنه وهو موضع خلاف بين العلماء، في حمله على الحظر أو الإباحة.

فما قول الأصوليين في حكم الأصل في الأشياء؟ وما معنى الاستصحاب؟ وكيف نرتب بين الأدلة الشرعية عند التعارض؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلّا مَا أَبَاحَتْهُ الشّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ. وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلّا مَا حَظَرَهُ الشّرْعُ. وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الذي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشّرْعِيِّ.

وَأَمّا الْأَدِلّةُ فَيُقَدّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظّنّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيّ؛ فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ".

الفهم

الشرح:

الْحَظْر: المنع.

الْإِبَاحَةُ: خلاف المنع.

اسْتِصحَاب: طلب المصاحبة والملازمة.

استخلاص مضامين المتن:

1 – ما هو الأصل في الأشياء؟

2 – ما معنى الاستصحاب؟ ومتى يعمل به؟

3 – كيف يتم الترجيح بين الأدلة؟

التحليل

لما فرغ المصنف من ذكر الأدلة الشرعية المتفق عليها شرع في بيان المختلف فيها، وختم هذه الأدلة بكيفية الترتيب بينها عند التعارض، وينتظم ذلك في المحاور الآتية:

أولا: الأصل في الأشياء:

اختلف هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر على أقوال:

القول الأول: الأصل في الأشياء الحظر، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "وَأَمّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلّا مَا أَبَاحَتْهُ الشّرِيعَةُ،

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ" أصحاب هذا القول يرون أن الأشياء مستمرة على الحرمة بعد البعثة المحمدية؛ وذلك لأنها الأصل فيها، إلا ما أباحته الشريعة. والاستثناء في قول المصنف: "إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ" منقطع؛ فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضاً الحرمة على هذا القول.

وينبني على هذا القول أنه إذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فإنه يتمسك بالأصل وهو الحظر والحرمة.

القول الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ" أصحاب هذا القول يرون أن الأشياء مستمرة على الإباحة بعد البعثة المحمدية؛ وذلك لأنها الأصل فيها إلا ما حظره الشرع وحرَّمَه.

القول الثالث: التفصيل بين المنافع وبين المضار، قال الحطاب رحمه الله: والصحيح التفصيل وهو:

- أنَّ أصلَ في المضار التحريم؛ لقوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". [سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره]. فالضرر ممنوع.

- أن الأصل في المنافع الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:28]، فقد جاءت الآية في معرض الامتنان، ولا يكون الامتنان إلا بجائز. وهذا حكم الأشياء بعد البعثة، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لعدم وجود الرسول المبين للأحكام.

ثانيا: الاستصحاب:

الاستصحاب له معنيان:

أحدهما: متفق على قبوله، وهو الذي ذكره المصنف بقوله: "وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ الذي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ" أي: أن استصحاب الحال المتفق عليه هو الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي؛ بأن يستصحب الأصل أي: العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته.

ومن أمثلته: إذا لم يجد المجتهد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب؛ لاستصحاب الأصل، أي: العدم الأصلي. وإذا لم يجد دليلا على وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه.

ثانيهما: مختلف في قبوله، وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، أي: استمرار الحكم الذي ثبت أولا في الحالة الثانية. والاستصحاب بهذا المعنى حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية، ومثاله: المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء أثناءها؛ فقال مالك: يتمادى، اعتبارا باستصحاب حال الإجماع وهو الصحة التي دخل بها الصلاة؛ وقال أبو حنيفة: يقطع، اعتبارا بأن صلاته فسدت بحضور الماء.

ثالثا: الترجيح بين الأدلة:

سبق للمصنف أن تحدث عن الترجيح بين النصوص، وهنا تحدث عن الترجيح بين الأدلة، فلما ذكر الأدلة المتفق عليها وبعض الأدلة المختلف فيها بين كيفية الترجيح بينها، فقال: "وَأَمّا الْأَدِلّةُ فَيُقَدّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيّ؛ فَإِنْ وُجِدَ في النُّطْقِ مَا يُفَسِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ" أفاد المصنف أنه يتم الترجيح بين الأدلة وفق الآتي:

1 – تقديم الجلي من الأدلة على الخفي: كتقديم الظاهر على المؤول؛ لأنه أوضح منه، وتقديم الحقيقية على المجاز؛ لأن الحقيقة أوضح من المجاز.

2 – تقديم الدليل الموجب للعلم على الموجب للظن: فيقدّم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون المتواتر عاماً والآحاد خاصا فيخصُّ به كما تقدم الترجيح بين النصوص.

3 – تقديم النطق على القياس: فالنص من كتاب أو سنة يقدم على القياس إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس كما تقدم.

4 – تقديم القياس الجلي على القياس الخفي: كقياس العلة فيقدم على قياس الشبه.

5 – تقديم النص من الكتاب أو السنة على استصحاب الحال: فلا يستصحب العدم الأصلي إلا إذا لم يوجد في النص من الكتاب أو السنة ما يفسر الأصل، فإن وجد نص من من كتاب أو سنة فيعمل به ويترك الأصل.

6 – تقديم الإجماع أو القياس على استصحاب الحال: لاستناد كل من الإجماع والقياس إلى دليل.

التقويم

1 – أبين القول الراجح في الأصل الأشياء.

2 – ما المعنيان اللذان يطلق عليهما الاستصحاب.

3 – رتب بين الأدلة الآتية مع التعليل:

– تعارض السنة مع القياس.

– تعارض القياس مع الاستصحاب.

الاستثمار

قال أبو الوليد الباجي: "فَلَيْسَ في الْعَقْلِ حَظْرٌ وَلاَ إِبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ بِالشَّرْعِ، والْبَارِي تَعَالَى يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: الْأَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ". [الإشارة في معرفة الأصول:325]

أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

1 - أبين مصدر الأحكام الشرعية انطلاقا من النص.

2 - أقارن بين ما ذكره الأبهري وبين ما درسته.

3 - ما مصدر الأصل في الأشياء الإباحة؟ هل باستعمال العقل أو الشرع أو هما معا مع التعليل؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأُعدّ ما يلي:

1 - أعرف التقليد.

2 - أذكر شروط المستفتي.

3 - أبين شروط المفتي.

الدرس
27

شروط المجتهد وأحكام التقليد

الأهداف

1 – أن أتعرف شروط المجتهد.

2 – أن أدرك متى يجوز التقليد ومتى لا يجوز.

3 – أن ألتزم بشروط الفتوى.

تمهيد

الفتوى أعظم وسيلة لتبليغ الأحكام الشرعية إلى الناس فيما يطرأ لهم من قضايا وما ينزل بهم من نوازل، والمفتي هو المبين لأحكام الله عز وجل في النوازل والمستجِدات، ولأهمية الفتوى اشترط فيها العلماء مجموعة من الشروط، من لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو من أهل التقليد.

فما هي شروط المجتهد المفتي؟ وما هي صفات المستفتي؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهباً، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الأَدِلَّة في الاجْتِهَاد، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ في اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَام وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَة في الْأَحْكَام وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَة فيهَا. وَمِنْ شَرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ. فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اَلتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً".

الفهم

الشرح:

الأَدِلَّــــةِ: القواعد، وفي بعض النسخ الآلة: وهي وسيلة العمل.

اسْتِنْبَاط: استخراج، والمراد هنا استخراج خاص.

استخلاص مضامين المتن:

أبين ما تضمنه الفقرة الأولى من المتن.

2 – أحدد مفهوم التقليد.

3 – متى يجوز التقليد؟

التحليل

اشتمل الدرس علي ما يأتي:

أولا: شروط المجتهد:

أشار المصنف إلى شروط المفتي المجتهد بقوله: "وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهباً، وَأنْ يَكُونَ كَاملَ الأَدِلَّة في الاجْتِهَاد، عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَة فِيهَا" ومعنى ذاك أن شروط المجتهد هي:

1 – العلم بأصول الفقه: وذلك قول المصنف: "عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً" فمراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الأدلة.

2 – العلم بالفروع: وذلك قول المصنف: "وَفَرْعاً" ومراده فروع المسائل المدونةُ في كتب الفقه.

3 – العلم بمسائل الخلاف: وذلك قول المصنف: "خِلَافاً وَمَذْهباً" مراده بالخلاف المسائلُ المختلف فيها بين العلماء، وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه، هذا إن حمل على المجتهد المطلق، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه.

وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه، ولا يخرج منه بإحداث قول آخر؛ لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

4 – كمال الأدلة: هكذا في أغلب النسخ وفي بعض النسخ: "كمال الآلة " يحتمل أن يريد بكمال الأدلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده، فيكون ما بعده شرطاً آخراً، ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً له، أي: عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام؛ من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوين للحديث، ليأخذ برواية المقبول منه دون المجروح.

وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتَج إلى معرفة الرجال.

وأن يكون عارفا بتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه. والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص.

ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا لآيات الأحكام منه ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام وإن كان ذلك هو الأفضل. وقد نقل عن ابن جزي المالكي وابن السمعاني والزركشي اشتراط حفظ القرآن الكريم، وهو أحوط للاجتهاد وأدعى لسلامته من الخطأ، وأما السنن فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا تجتمع السنن كلها عند أحد، فالمراد أن يكون عالماً بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث، وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكيناً.

ثانيا: شروط المستفتي:

قال المصنف: "وَمِنْ شَرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ" المقلد هو الذي لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد، فيجب عليه تقليد المفتي المجتهد. وأشار المصنف بذلك إلى مسألتين:

إحداهما: أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهد إن وجده.

والثانية: أنه إنما يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله؛ إذ لعلّه فعله لأمر لم يظهر للمقلد. وعُلِمَ منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله: "وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ" أي: غيره، لتمكنه من الاجتهاد، هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز.

ثالثا: تعريف التقليد:

ذكر المصنف تعريف التقليد فقال: "والتّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجّة. فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ يُسَمّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اَلتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً" فعلى التعريف الأول الذي ذكره المصنف قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام

يسمى تقليداً؛ لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم؛ لأنه قد قام الدليل على قبول قوله، وهو المعجزة الدالة على رسالته. ومنهم من قال التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله، أي: لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس ويجتهد ولا يقتصر على الوحي؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً؛ لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد. وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:3 – 4] فلا يسمى قبول قوله تقليداً لإسناده إلى الوحي.

ومسألة اجتهاده ﷺ فيها خلاف، والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب.

وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والحروب. والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

التقويم

1 – أذكر شروط المجتهد.

2 – لماذا يشترط في المجتهد العلم بالخلاف؟

3 – متى يكون الشخص مؤهلا للفتوى مع التعليل؟

الاستثمار

عَن الإمام مالك رضي الله عنه قال: "وَهَذَا الشَّأْنُ، يَعْنِي الْحَدِيثَ وَالْفُتْيَا، يَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ تُقًى وَوَرَعٌ وَصِيَانَةٌ وَإِتْقَانٌ وَعِلْمٌ وَفَهْمٌ، فَيَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ

رَأْسِهِ وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِ غداً، فَأَمَّا رَجُلٌ بِلَا إِتْقَانٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ، فَلَا يُنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا هُوَ حُجَّة، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ. [ترتيب المدارك، للقاضي عياض:1/ 137].

1 – أضاف الإمام مالك رحمه الله بعض الشروط التي لم ترد في الدرس فما هي؟ وما الغاية من اشتراطها؟

2 – في زماننا ابتليت الأمة بأناس يتصدرون للفتوى بدون توفر شروطها، أبين حكم فتواهم انطلاقا من النص.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأنجز ما يلي:

1 – أعرف الاجتهاد.

2 – أبين حكم المجتهد المصيب والمخطئ.

الدرس 28 حكم الاجتهاد ومراتبه

الأهداف

1 – أن أتعرف مفهوم الاجتهاد وحكمه.

2 – أن أميز بين مراتب المجتهدين.

تمهيد

الاجتهاد من أهم الوسائل لفهم روح الشريعة الإسلامية وضمان صلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها كل القضايا والمستجدات، ولأهمية الاجتهاد أخبر الرسول ﷺ بأن المجتهد مأجور في كل الأحوال.

فما هو الاجتهاد؟ وما هي مراتبه؟ وكيف حث الشرع عليه؟

المتن

قال إمام الحرمين رحمه الله: "وَأَمّا الاِجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ. فَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ في الاِجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ في الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأُصُولِ الْكَلَامِيّةِ مُصِيبٌ، . . . وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: "لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْفُرُوعِ مُصِيباً"، قَوْلُهُ ﷺ: "مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". وَجْهُ الدّلِيلِ: أَنّ النّبِيّ ﷺ خَطّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوّبَهُ أُخْرَى".

الفهم

الشرح:

الِاجْتِهَاد: بذل الجهد.

الْوُسْــعِ: تمام الطاقة.

الْغَرَض: المقصود وهو هنا الحكم الشرعي.

الْأُصُولِ: العقائد.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أعرف الاجتهاد ومراتبه.

2 – أبين حكم الاجتهاد في الفروع والأصول.

التحليل

يشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف الاجتهاد وحكمه ومراتبه:

أشار المصنف إلى تعريف الاجتهاد بقوله: "وَأَمّا الِاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ" الاجتهاد هو بذل الوسع وتمام الطاقة في بلوغ المقصود من العلم لتحصيله؛ بأن يبذل المجتهد تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليُحصل الظن بالحكم الشرعي. والاجتهاد حكمه الوجوب على من اجتمعت فيه شروطه المتقدمة. والمجتهد مراتب:

1 – **المجتهد المطلق:** وهو المجتهد الذي يكون كامل الأدلة في الاجتهاد.

2 – **مجتهد المذهب:** وهو دون المجتهد المطلق؛ فهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصاً زائداً على نصوص إمامه.

3 – **مجتهد الفتوى:** وهو دون مجتهد المذهب؛ فهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول على آخر.

ثانيا: حكم الاجتهاد في الفروع والأصول:

أشار المصنف إلى الاجتهاد في الفروع بقوله: "فَإِنِ اجْتَهَدَ في الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْفُرُوعِ مُصِيبٌ"، الاجتهاد واجب على من توفرت فيه شروطه، فإن اجتهد كل واحد من المجتهدين حسب المراتب السابقة فهو مأجور في جميع الأحوال سواء أصاب أو أخطأ.

فمن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران؛ أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، ومن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه بسبب خطئه على الصحيح، إلا أن يُقَصِّرَ في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقاً؛ فليس كل مجتهد مصيب، قال المصنف: "وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: "لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْفُرُوعِ مُصِيباً"، قَوْلُهُ ﷺ: "مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". وَجْهُ الدّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَطّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوّبَهُ أُخْرَى". ولفظ الإمام البخاري: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". [صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

ومن العلماء من قال: كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب، بناء على أنَّ حُكْمَ الله في حَقِّهِ وَحَقِّ من قلده ما أداه إليه اجتهاده. وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبى بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما، ونقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أن المصيب واحد.

وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعها عليه لم يأثم على الأصح.

وهذا الاختلاف في الفروع أما العقائد فليس كل مجتهد فيها مصيب؛ لقول المصنف رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيّةِ مُصِيبٌ".

التقويم

1 – أذكر مراتب المجتهدين.

2 – هل المجتهد مصيب أو مخطئ؟ ولماذا؟

3 – أبين كيف شجع الإسلام على الاجتهاد.

فهرس الأعلام

الأعلام	ترجمتهم
ابن الهده	محمد بن حسين ابن عَبْد الرَّزَّاق الهدة السوسي التونسي، من فضلاء المالكية، من أهل سوسة (بتونس) تفقه بالأزهر (في مصر) وتصدر للتدريس والقضاء في بلده (سوسة) ثم في تونس له مؤلفات منها "حاشية على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، للحطاب" و"حاشية على مختصر السعد"، ورسالة في "ذم الدنيا"، توفي سنة 1197هـ.
ابن جزي	هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي الأندلسي، ترك كثيرا من الآثار في مختلف فنون العلوم كالفقه والحديث والتصوف والقراءات، من أهم مؤلفاته: كتاب"القوانين الفقهية"، وكتاب "التسهيل في علوم التنزيل". توفي رحمه الله سنة 741 هـ.
أبو بكر ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربيّ، من حفاظ الحديث. برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. صنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. منها: "العواصم من القواصم" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" و"أحكام القرآن"، و"القبس في شرح موطأ ابن أنس". ولد في إشبيلية، وولي فيها القضاء، ورحل إلى المشرق، ومات بقرب فاس، ودفن بها عام 453 هـ.

الأعلام	ترجمتهم
الأسنوي	الإِسْنَوي؛ هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين؛ فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. (704 – 772هـ).
الباجي	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ترك مؤلفات عظيمة منها: المنتقى شرح الموطأ، الإشارة في أصول الفقه، إحكام الفصول في أحكام الأصول... توفي سنة 474هـ.
جلال الدين المحلي	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، صنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي، فسمي"تفسير الجلالين" وله مؤلفات أخرى منها: "كنز الراغبين" في شرح المنهاج، في فقه الشافعية، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 864هـ .
فخر الدين الرازيّ	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول، من أشهر كتبه: "التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب" و"المحصول في علم الأصول"، ولد في الري وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الريّ رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. 606هـ.

ترجمتهم	الأعلام
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و "ترتيب المدارك" و"تقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك"، و "شرح صحيح مسلم"، و"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. ولد بسبتة وتوفي بمراكش عام 544هـ.	القاضي عياض
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة بالمغرب، علم من أعلام المالكية محقق في الأصلين وبقية العلوم، له مؤلفات منها: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، شرح تنقيح الفصول... توفي سنة 684هـ.	القرافي

فهرس المصادر والمراجع

ر.ت	المصادر والمراجع
1	القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع الطبعة الصادرة عن مؤسسة محمد السادس لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الثالثة 2012.
2	قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي، (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1422هـ-2001م.
3	إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى:474هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة 1409هـ- 1989م.
4	الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى: 474ه)، تحقيق محمد علي فركوس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة 1416هـ- 1996م.
5	الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
6	أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المصادر والمراجع	ر.ت
ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة 544هـ. تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة ببيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا.	7
تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ- 1999 م.	8
تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (المتوفى:741هـ)، تحقيق: نزار حمادي، الناشر: مكتبة الدكتور عبد الله آل الشيخ مبارك، سنة 1436هـ- 2015م.	9
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري(تـ463هـ) تـ: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ.	10
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: المعروف بـــ "صحيح البخاري"، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.	11
حاشية الهده على قرة العين، لأبي عبد الله محمد بن حسين الهده السوسي، (المتوفى:1197هـ)، الناشر: المطبعة التونسية، سنة 1351هـ.	
الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين؛ لمؤلفه: محمد بن أحمد ميارة المالكي(المتوفى: 1072 هـ) تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشر دار الحديث القاهرة، سنة: 1429هـ- 2008م.	12

ر.ت	المصادر والمراجع
13	سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
14	سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.
15	سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.
16	شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي بدون تاريخ.
17	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الفكر، سنة 1393هـ- 1973م.
18	المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م

ر.ت	المصادر والمراجع
19	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله التلمساني المالكي (المتوفى سنة 771هـ). تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط/ دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.
21	الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي المتوفى سنة 790هـ. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
22	الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ- 1985م.

فهرس الموضوعات